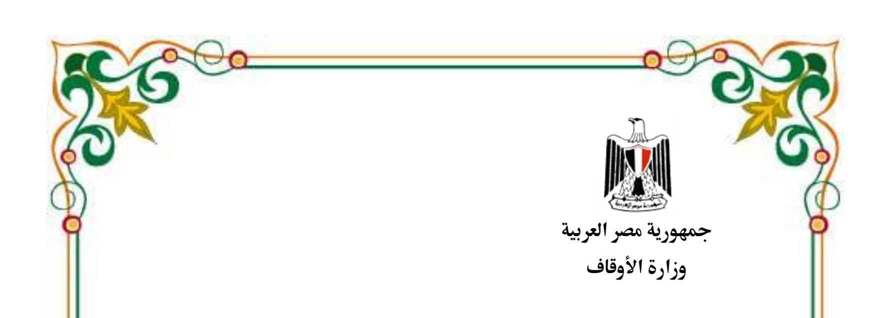


جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

صناعة الفتوى وضوابط الإفتاء

تقديم ومشاركة

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

عضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

(النحل : ٤٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الفتوى أمانة ثقيلة وصناعة خاصة تحتاج إلى تأهيل وإعداد شرعي ولغوي خاص يسهم في صنع وصقل الفقيه والمفتي .

وإن ما أصاب عالمنا العربي والإسلامي من جرأة غير المؤهلين على الفتوى ، وإقحام غير المتخصصين أنفسهم في ميدانها ، ومتاجرة المتكسبين بالدين بها ، لخطر جد عظيم ، يحتاج إلى تكاتف جهود المؤسسات الدينية والعلماء المتخصصين لضبط شئون الفتوى، وبيان من له الحق فيها ، والشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتصدى لعملية الإفتاء .

كما ينبغي الخروج من الدوائر الضيقة التي وضع بعض المحسوبين على العلم أنفسهم فيها إلى عالم أرحب وأوسع وفق مقتضيات العصر من حيث إعمال العقل في فهم النص ، في إطار فهم الواقع وظروفه وملابساته ومستجداته مع الحفاظ على ثوابت الشرع الحنيف ومقاصده العامة .

كما ينبغي النظر بعين الاعتبار في كل ما يتطلب الأمر فيه أخذ رأي أهل الذكر قبل الفتوى ، فالرأي الإفتائي يبنى على الرأي العلمي الطبي في القضايا الطبية ، وعلى الرأي العلمي الاقتصادي في القضايا الاقتصادية ، ولا بد أن نأخذ بعين الاعتبار الرأي العلمي الاجتماعي في القضايا الاجتماعية وهكذا في سائر العلوم والقضايا العصرية ، لنحقق معًا مفهوم قوله تعالى : "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" .

ويسعدنا أن نقدم للمكتبة الإسلامية هذا الإصدار الذي يتضمن نخبة مختارة من البحوث العلمية التي قدمها الأساتذة المتخصصون

لمؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الثالث والعشرين بالقاهرة الذي عقد عام ٢٠١٤م تحت عنوان : (خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم وأثره على المصالح الوطنية والعلاقات الدولية)، كما يسعدني مشاركتهم في هذا الإصدار بمبحث تحت عنوان "صناعة الفتوى" ، سائلًا الله (عز وجل) أن يتقبل منا جميعًا هذا العمل ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزي كل من أسهم في هذا الإصدار بجهد أو فكر خير الجزاء .

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

صناعة الفتــوى (*)

الفتوى أمانة ثقيلة تحتاج إلى تأهيل خاص وإعداد علمي شرعي ولغوي مبكر، يسهم في صنع وصقل موهبة الفقيه والمفتي، وليس مجرد هواية أو ثقافة عامة ، ولا كلأً مباحًا لغير المؤهلين ، وإذا كان نبينا (صلى الله عليه وسلم) يقول: "إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"[1]، فأي خطر أشد من إقحام غير المؤهلين وغير المتخصصين لأنفسهم في مجال الإفتاء أو السماح لهم بذلك؟، وإذا كانت الحكمة تقتضي وضع كل شيء في موضعه، ووصفه بما يناسبه - لا بوصف غيره – فإن إطلاق كلمة الفقيه أو المفتي على من هو غير جدير بها يُشَكِّل خطرًا جسيمًا على الأمن الفكري للدول والمجتمعات ، فكلٌّ من الفقه والفتوى صناعة

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف ، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم ، بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ، حديث رقم ٥٩ .

ثقيلة تتطلب أدواتٍ كثيرة ، في مقدمتها : دراسة العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم ، وبخاصة التفسير وعلوم القرآن ؛ إذ لا يمكن أن تُطلق على إنسان صفة فقيه أو مفتٍ وهو لا يعرف الناسخ من المنسوخ ، ولا المطلق من المقيد ، ولا المجمل من المفصَّل ، ولا المحكم من المتشابه ، ولا العلاقة بين اللفظ والسبب .

كما ينبغي أن يكون الفقيه عالمًا بسنة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودرجة الحكم على الحديث ، وماذا ينبغي أن يصنع من الترجيح أو التوفيق عند تعارض ظاهر بعض الألفاظ ، فكيف إذا كان لا يميز بين الثابت والمتغير ، وبين سنن العبادات وأعمال العادات ؟!.

ولا بُدَّ للفقيه من إتقان علوم اللغة العربية ، فلا فهمَ صحيحًا للكتاب والسنة إلا بالبراعة فيها ، ولا غنى له أيضًا عن علم أصول الفقه ، ومعرفة الأدلة المتفق عليها ، والأدلة المختلف فيها ، وآراء الأصوليين والفقهاء في كل دليل من الأدلة المختلف فيها ، وطرق الاستنباط منها .

كما أنه لا يمكن للفقيه أن يصقل مواهبه دون دراسة دقيقة لآراء الفقهــاء المتقــدمين من الصحابــة (رضي الله عنهم) ، والتابعين ، وتابعي التابعين ، وأصحاب المذاهب الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وكبار فقهاء المذاهب.

وينبغي أن يكون المفتي مُلمًّــا بواقع العصر زمانًا ومكانًا ، وبأحوال الناس وواقع حياتهم وتحديات العصر ومستجداته ، مدركًا أن الفتوى قد تتغيير بتغير الزمان والمكان والأحوال ، قادرًا على التفرقة بين الثابت المقدس والمتغير غير المقدس ، مُلمًّــا بفقه المقاصد ، وفقه المآلات ، وفقه الأولويات ، وفقه الموازنات ، وطرائق الاستنباط والقياس ، وغير ذلك مما لا غنى للمفتي عنه .

وإذا كان الجهل من أكثر الأدواء فتكًا بالمجتمعات ؛ فإن اقتحام الجهلاء لمجال الفتوى هو الأشد خطورة على أمن المجتمعات وسلامها ، ما بين إنزال البعض للنوافل والمستحبات منزلة الفرائض ، وإنزال المكروه أو ما هو خلاف الأولى منزلة المحرم والحكم عليه بالتحريم ، وإطلاق كلمة البدعة أو مصطلح

التحريم على أية مخالفة سواء أكانت مكروهة أم على خلاف الأولى، أو حتى من المباحات ؛ إذ يعد بعضهم البدعة شاملة لكل أمر لم يكن على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى لو كان هذا الأمر من قبيل المباحات أو العادات ، ولم يدركوا أن البدعة هي: استحداث أمر في الدين لم يكن موجودًا على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع ، كمن يطلب رفع أذان الصلوات المفروضة لصلاة العيد ؛ ذلك لأن الأذان أمر تعبدي ، وصلاة العيد كانت موجودة على عهد النبي ولو كان الأذان مطلوبًا لها لفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ إذ لم يكن هناك ما يحول دون ذلك ، حيث كان الأذان يرفع لباقي الصلوات، وكان (صلى الله عليه وسلم) يخص العيد بأن ينادي المؤذن : الصلاة جامعة ، الصلاة جامعة ، فمن خالف في هذا الأمر التعبدي خرج من السنة إلى البدعة .

أما أن نجري أو نطلق لفظ البدعة على كل مستحدث على إطلاقه دون أن نفرق بين الثابت والمتغير ، وبين سنن العبادات

وأعمال العادات ؛ فهذا جهل محض وخروج عن طريق الجادة في العلم والفقه .

ويجب أن نفرق - وبوضوح - بين الثابت والمتغير ، فالنص المقدس ثابت، والشروح والحواشي والآراء التي كتبت أو قيلت حول النص اجتهادات قابلة للتغير ، ومن الخطأ الفادح إنزال أي منهما منزلة الآخـر ، فإنزال الثابت منزلة المتغير هدم للثوابت ، وإنزال المتغير منزلة الثابت عين الجمود والتحجر والانجراف إلى حافة الهاوية .

وإذا كانت العبادات في جملتها تدخل في نطاق الثابت فهي علاقة تتصل بخاصة العبد فيما بينه وبين الله (عز وجل) ، فإن الشَّريعة الإسلامية ويسرها قد فتحت أبواب المرونة والسعة واسعة أمام معالجة المتغيرات فيما يتصل بمعاملات الناس بعضهم مع بعض بيعًا وشراءً ، وإقامة مجتمع ، ونظام حكم ، بما يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة ، ولا يتجاوز الثوابت ، شريطة أن يقوم بعمليـة الاجتهاد والتجـديد أهـل النظـر من العلماء المتخصصين

المستنيرين غير المنعزلين عن واقعهم .

وينبغي مراعاة ظروف العصر وطبيعة الزمان والمكان ، وطبائع القوم وعاداتهم وأعرافهم ، يقول الإمام القرافي (رحمه الله) : "إن إِجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد خلافُ الإِجماع وجهالةٌ في الدّين ... بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إِلى بلَدٍ آخر، عوائدُهم على خلافِ عادةِ البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادةِ بلدهم، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنا فيه، وكذلك إِذا قَدِمَ علينا أحدٌ من بلدِ عادَتُه مُضَادَّةٌ للبلد الذي نحن فيه لم نُفتِه إِلَّا بعادةِ بلدِه دون عادةِ بلدنا" [1].

ويقول ابن القيم (رحمه الله) : " وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ "[2].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، ص ٢١٨، حققه: عبد الفتاح أبو غدة ، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ط: الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم ٣/ ١٦ .

ويقول ابن عابدين(رحمه الله)[1]: "إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وإما أن تكون ثابتة بضرب من الاجتهاد والرأي ، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا ؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله [2].

وعلينا أن ندرك أن الأصل في الأمور – من العادات والمعاملات – الإباحة ، وأن التحريم لا يثبت إلا بدليل ، فالإباحة لا تحتاج إلى دليل كونها الأصل ، والتحريم هو الذي يحتاج إلى دليل كونه الاستثناء ، يقول الحق سبحانه : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

---

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، من أهم مؤلفاته : ردّ المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، ومجموعة رسائل. (توفي١٢٥٢هـ). (الأعلام للزركلي ٦/ ٤٢) .

(٢) رسائل ابن عابدين "رسالة العرف " ٢/ ١٧٢، ط : دار الكتب العلمية .

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(1)، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ الله فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا ، وَحدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ الله فَاقْبَلُوهَا"(2)، وعَنْ سَلْمَانَ (رضي الله عنه) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ؟ فَقَالَ : " الحَلَالُ مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"(3).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم)

---

(1) الأنعام : ١٤٥.

(2) المعجم الصغير للطبراني ٢/ ٢٤٩ ، حديث رقم (١١١١) ، وله في المعجم الكبير ١٦/ ٩٣ ، حديث رقم ١٨٠٣٥ ، بلفظ :" وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا ".

(3) سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ ، حديث رقم ١٧٢٦ .

وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ " وَتَلَا:{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1].

وأؤكد على عدة نقاط :

أ ـ إن هناك أمرين في غاية الخطورة أضرا بالخطاب الديني الرشيد، هما الجهل والمغالطة ، أما الأول فداء يجب مداواته بالعلم ، وأما الثاني فداء خطير يحتاج إلى تعرية أصحابه ، وكشف ما وراء مغالطتهم من عمالة أو متاجرة بالدين .

ومن أخطر القضايا التي لعبت عليها أو بها جماعات أهل الشر "تصرفات الحاكم" سواء بالافتئات عليها أم بمحاولة تشويه تصرفاته ولو كان في عدل سيدنا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه).

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما لم يُذكَرْ تحريمه ، حديث رقم ٣٨٠٠ . والآية من سورة الأنعام: ١٤٥.

وقد أدرك علماؤنا القدماء طبيعة الفرق بين ما هو من اختصاص الحاكم وما هو من اختصاص العالم ، وفرقوا بدقة بين ما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) بصفة النبوة والرسالة من شئون العقائد والعبادات والقيم والأخلاق ، وما تصرف فيه (صلى الله عليه وسلم) باعتبار الحكم أو القضاء ، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن نبيًا ورسولًا فحسب ، إنما كان نبيًا ورسولًا وحاكمًا وقاضيًا وقائدًا عسكريًّا .

فما تصرف (صلى الله عليه وسلم) فيه باعتباره حاكمًا أو قائدًا عسكريًّا أو قاضيًا بقي من شروط وضرورات التصرف فيه توفر الصفة الأخرى وهي كون المتصرف حاكمًا أو قائدًا عسكريًّا أو قاضيًا بحسب الأحوال .

ومما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره رسولاً وحاكمًا معا قوله (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ "[1] ، يقول الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) : "هذا منه (صلى

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في إحياء الموات ، حديث رقم ٣٠٧٣ .

الله عليه وسلم) تصرف بالإمامة – أي بصفته حاكمًا– ، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضًا إلا بإذن الإمام ؛ لأن فيه تمليكًا ، فأشبه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام ؛ فكذلك الإحياء"[1].

وعليه فلا يجوز لأحد أن يضع يده على قطعة من الأرض ويقول: أحييتها فهي لي وبيني وبينكم حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، نقول له : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) تصرف في ذلك بصفته حاكمًا، فلا يجوز لغير الحاكم إصدار مثل هذا القرار المتعلق بالحق العام ، أو المال العام أو الملك العام ، وإلا لصارت الأمور إلى الفوضى وفتح أبواب لا تسد من الفتن والاعتداء على الملك العام ، وربما الاحتراب والاقتتال بين الناس ، إنَّما يجب أن يلتزم في ذلك بما تنظمه الدساتير والقوانين التي تنظم شئون البلاد والعباد .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لأبي العباس القرافي ، ص: ١١١.

ومن أهم القضايا التي ترجع إلى رأي الحاكم لا إلى رأي القاضي ولا رأي العالم ولا أحد غير الحاكم قضية إعلان حالات الحرب والسلم المعبر عنها في كتب الفقه بالجهاد الذي هو بمعنى القتال والذي شُرِّع للدفاع عن الأوطان والدول أن تستباح ، فليس لآحاد الناس أو لحزب أو لجماعة أو لفصيل أو لقبيلة إعلان هذا الجهاد ، إنما هو حق لولي الأمر وفق من أناط به دستور كل دولة وأعطاه الحق في إعلان حالة الحرب والسلم ، سواء أعطاه الدستور لرئيس الدولة ، أم لمجلس أمنها القومي ، أم للرئيس بعد أخذ رأي برلمانها ، المهم أن قضية إعلان حالة الحرب ليست ملكًا للأفراد أو الجماعات، إنما هي من تصرفات الحاكم التي لا يجوز الافتئات عليه فيها ، وإلا أصبح الأمر فوضى لا دولة .

ب ـ إن إطلاق كلمة عالم على شخص لم يستوف مقومات العلم ولَم يمتلك أدواته أمر في غاية الخطورة ، ربما يصل إلى حد الجناية على العلم أو في حقه ، العالم عالم ، والفقيه فقيه ، والمؤرخ مؤرخ ، والواعظ واعظ ، والنسابة نسابة ، وقد ظهر

على مدار تاريخنا الطويل طوائف من الوعاظ ، والوعاظ البكائيين ، ومن القصاص ، والحكائين ، والمنشدين ، والقراء، وقد ميز عصورهم أن ظل العالم عالمًا ، والفقيه فقيهًا ، والواعظ واعظًا ، والقارئ قارئا ، والكاتب كاتبًا ، والمنشد منشدًا ، لم يتقمص أحد منهم شخصية غيره ولَم يحاول أن يغتصب دوره ، وعرف الناس قدر هذا وذاك ، وطلب كل منهم من يحب ، فمن أراد العلم لزم مجالس العلماء ، ومن استهواه الوعظ صار خلف الوعاظ ، ومن أطربه الإنشاد ارتاد حلقات المنشدين .

جـ- إن الأصل في الإسلام هو السلام والتعايش السلمي بين البشر ، فلا إكراه في الدين ولا على الدين، ولا قتل على المعتقد، ولا تمييز بين أبناء الوطن الواحد على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو القبلية ، إنما هي حقوق وواجبات على نحو ما رسخته وثيقة المدينة المنورة من أسس التعايش بين أهل المدينة جميعًا على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ،

حيث يقول الحق سبحانه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[1]، ويقول سبحانه:{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[2]، ويقـول سبحـانه : { فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ }[3]، فمهمة العلماء والفقهاء البلاغ ، أما أمر الهداية فمن الله وحده.

* * *

---

(١) البقرة: ٢٥٦ .

(٢) يونس: ٩٩.

(٣) الشورى: ٤٨ .

مشروعية الفتيا (*)

المبحث الأول: معنى الفتيا والإفتاء لغة واصطلاحًا

أولًا: الفتيا والإفتاء لغة :

الإفتاء مصدر أفتى ، والفعل لامُه في الأصل ياء وهو الكثير الغالب ، جاء في لسان العرب : أفتاه في الأمر أبانه له ، وأفتى الرجل في المسألة ، واستفتيته فيها فأفتاني إفتـــاء ، وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتــاء ، والفتيــا : تبيين المشكل من الأحكام، والفتوى : ما أفتى به الفقيه ، والذي عليه الأكثر أن الإفتاء مشتق من أفتى العالم إذا بين الحكم وأظهره[1].

ثانيًا: معنى الفتيا والإفتاء اصطلاحًا:

مال بعض الأصوليين قديمًا وحديثًا إلى التسوية بين حقيقة الاجتهاد والإفتاء ، فقال الكمال بن الهمام : إن المفتي هو المجتهد وهو

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الدراسات العليا- جامعة الأزهر .

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة : فتو ، ط دار المعارف.

الفقيه[1] ، وقال الشوكاني: إن المفتي هو المجتهد[2]، ومن المعاصرين يقول د. أحمد طه ريان: الإفتاء هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع والقياس[3]، هذه وجهة نظر من يرى أن المفتي هو المجتهد أو الفقيه.

وبينما يرى هذا الاتجاه طائفة إلا أن هناك طائفة أخرى تفرق بين الاجتهاد والفتوى، جاء في الفقه الحنبلي: الإفتاء هو الإخبار عن دليل شرعي[4]، ويقول القرافي: الفتوى إخبار بالحكم الشرعي في إلزام أو إباحة[5]، هذا وقد عرفت الموسوعة الكويتية الإفتاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال

---

(١) فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد ٧/ ٢٥٦، ط دار الفكر، بيروت.

(٢) راجع: الإفتاء عند الأصوليين ، ص٨-٩، و صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٥.

(٣) ضوابط الاجتهاد والفتوى، ص٧، ط دار الوفاء.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥) الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٢١.

في الوقائع وغيرها[1]، وعرفته دائرة الإفتاء الأردنية بأنه: "الإخبار عن أحكام الشرع لا على وجه الإلزام "[2].

التعريف المختار : الفتوى تعني الإخبار بحكم يتعلق بالأمور الشرعية عن دليل لما سُئل عنه من غير إلزام.

شرح التعريف:

الإخبار: هو الإعلام ، وهو جنس في التعريف يدخل فيه الإفتاء وغيره ، والحكم يشمل الأحكام التكليفية والوضعية والعقدية واللغوية ، وشرعي: أي منسوب إلى الشرع الشريف، وهو قيد يحترز به عن جميع الأحكام باستثناء الشرعية، والحكم المتعلق بالأمور الشرعية هنا أعم من أن يكون تكليفيًا أو وضعيًا، فيشمل الأحكام الاعتقادية، فيسأل عنها المفتي ويجيب، وهي من هذه الحيثية أحكام يخاطب بها المكلف ، وعن دليل: الدليل هو المرشد إلى المطلوب لغة، وفي الاصطلاح: هو ما يتوصل بصحيح

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢٠ .

(٢) تقرير عن الإفتاء العام ، إصدار وزارة الأوقاف الأردنية ، ص٣.

النظر فيه إلى مطلوب خبري ، وهو قيد يحترز به عن قول بغير دليل، ولما سُئل عنه: هذا قيد يحترز به عن الإرشاد والتعليم؛ لأنه يقع من غير سؤال، أما من غير إلزام: فهو قيد يحترز به عن القضاء والحكم، فإنه على وجه الإلزام.

المبحث الثاني: معنى المفتي والمستفتي

المفتي لغة: هو المجيب للسائل عن سؤاله والمبين لما أشكل من أمر، جاء في لسان العرب: أفتاه في الأمر أي أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء(1).

المفتي اصطلاحًا: خص العرف الشرعي مصطلح المفتي بمن اتصف بالإفتاء في الشرعيات ووقع هذا كثيرًا، غير أن هناك اتجاهين في تعريفه:

الأول: يعتبر أن المفتي هو الفقيه المجتهد بناء على أن مصطلح "الفتيا" يرادف مصطلح الاجتهاد، والثاني: يفرق بين مفهومي "الفتيا و الاجتهاد"، وإليك جانبًا من أقوال هذه الاتجاهات:

---

(1) لسان العرب ٥/ ٣٣٤٨.

الاتجاه الأول: قال ابن رشد: المفتي هو الفقيه النَّظار، والقادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، والإجماع والقياس[1]، وقال الشوكاني: وأما المفتي فهو المجتهد[2]، وقال التهانوي: والمفتي هو الفقيه[3].

الاتجاه الثاني: يرى أن الإفتاء ثمرة الاجتهاد وفروعه، وإلا فإن الإفتاء أخص من الاجتهاد، إذ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء كان عن سؤال أم لا [4]، مع هذا فإنه يصدق كل منهما على الآخر، فإن كل مُفْتٍ لا بد وأن يكون مجتهدًا ، وكل مجتهد فهو مفت ، إما بالقوة والاستعداد الذاتي أو بالفعل والممارسة.

المستفتي لغة : بمعنى الطالب للجواب عن السؤال ،

---

(١) فتاوى ابن رشد ٣/ ١٤٩٧.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني ١/ ٢٦٥، ط دار المعرفة، بيروت.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، ص١٥٦، ط: ١٩٧٩م.

(٤) الفقيه والمتفقه ٧/ ١٦١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحنبلي، ص٥٢٤ .

والاستفتاء طلب العلم بالسؤال عما أشكل، ويقال: استفتيته فيها فأفتاني، أي أخرج له فيها فتوى[1]، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[2] أي يسألونك سؤال تعلم[3].

والمستفتي اصطلاحًا : هو السائل عن حكم الشرع في مسألة مَّـا ، وهو كل من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله ، والمستفتي قد يكون عاميًّا محضًا لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم، لم تكتمل آلته للاجتهاد بعد ، أو حقق رتبة الاجتهاد في بعض فروع الفقه وأبوابه دون بعض، وقد يكون عالمًا متحققًا برتبة الاجتهاد، ولكن لم يعلم الحكم في نازلة خاصة به لتعادل الأدلة في نظره وعدم المرجح ، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد مع الحاجة إلى العمل، وفي الحالات الثلاثة يسمى السائل عندئذ مستفتيًا[4].

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ١٠/ ١٨٣.

(٢) النساء: ١٢٧.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ٥٢٦.

(٤) المصدر السابق ، ص٥٢٨.

المبحث الثالث : خطورة الجرأة على الإفتاء

لا شك أن الإفتاء في دين الله عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ ولعظيم خطره تورع الكثير من السلف عن تناوله، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ - روي عن ابن المنكدر، قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم.

ب - روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.

ج - وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) : من أفتى في كل ما يُسأل فهو مجنون .

د ـ وعن الشافعي، وقد سئل في مسألة فلم يجب ، فقيل له ، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

هـ - وَعَن الإمام مَالك أَيْضًا أَنه رُبمَا كَانَ يُسْأَل عَن خمسين مَسْأَلَة

فَلَا يُجِيب فِي وَاحِدَة مِنْهَا ، وَكَانَ يَقُول:" من أجَاب فِي مَسْأَلَة فَيَنْبَغِي قبل الْجَواب أَن يعرض نَفسه على الْجنَّة وَالنَّار وَكَيف خلاصه ثمَّ يُجيب" [1].

و- وقال أبو حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر.

وتتجلى خطورة الجرأة على الفتوى في الحديث الذي روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول ﷺ : " مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ ، وَمَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ" [2]، فإن لم يكن عالمًا بالحق فيها لم يحل له أن يُفتي، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ، ص: ١٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ، حديث رقم ٢٠٣٥٣.

تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2]، ودخل في قول رسول الله ﷺ: "..وَمَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ.."[3].

ومن أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا ، ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه، وإن أخبر بما لم يعلم فقد كذب على الله جهلًا، قال تعالى: ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ﴾[4].

---

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) البقرة: ١٦٨-١٦٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ، حديث رقم ٢٠٣٥٣.

(٤) الزمر: ٦٠.

أما إن كان الحق واضحًا لا مرية فيه ، وقد لاحت للمفتي دلائله، فإنه ينبغي له أن يجيب ولا يتهيب ، فإن ذلك من إقرار الحق وإثباته، ويكون ذلك في حالتين:

الأولى: أن تكون المسألة منصوصًا أو مجمعًا عليها ، أو فيها قياس جليّ.

الثانية: أن تكون خالية من ذلك ، وقد عرف اختلاف العلماء فيها وترجح لديه أحد الوجوه فيها بمرجح قوي.

وينبغي للمفتي حيث لا يعلم أن يعتذر عن الإجابة بكونه لا يدري ما الجواب ، إن ذلك هو الحق ، وهو أجدر أن يعرف قدر نفسه ليحملها على مزيد التعلم ؛ لئلا تورده موارد الهلاك [1].

المبحث الرابع: أدلة مشروعية الفتيا وحكم الاشتغال بها

أولًا: أدلة مشروعية الفتيا:

تضافرت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الفتيا ، فمن ذلك:

---

(١) راجع: أدب الفتوى للنووي ، ص١٥، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٦٨.

١ – من القرآن الكريم:

– قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، أي فإذا لم يمكن نفير الجميع ولم يكن فيه مصلحة فهلا نفر من كل جماعة كثيرة فئة قليلة ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ أي ليصبحوا فقهاء ويتكلفوا المشاق في طلب العلم ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ أي وليخوفوا قومهم ويرشدوهم إذا رجعوا إليهم، لعلهم يخافون عقاب الله بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه[2]، ومن هنا نأخذ مشروعية الإفتاء كما نأخذ وجوبه؛ لأن الدليل إذا أثبت الوجوب أثبت الجواز لاندراجه فيه.

– قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]؛ حيث أمر الله تعالى عباده أن يسألوا عما لم يعلموا من الأحكام

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) انظر: تفسير روح المعاني للألوسي ١١/ ٤٧، صفوة التفاسير ١/ ٥٦٨.

(٣) الأنبياء: ٧.

الشرعية من أجل أن يعملوا بها؛ لأن العلم شرط في صحة العمل، والأمر للوجوب ، ولما كانت القاعدة : أن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب كان السؤال واجبًا والجواب عنه أيضًا في حق من يعلم بالحكم، ومن هنا يتضح أن الفتوى على العلماء واجبة ما دام العالم متمكنًا من الحكم عالمًا به.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[1] حيث أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون ، ويدخل في هذه الآية كل من كتم الحق ؛ لأنها عامة في كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج إلى بثه وإذاعته ، وبهذه الآية الكريمة استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيانه[2].

٢- من السنة النبوية:

لقد توعدت سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) من أفتى بغير علم

---

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٨٤ ط بيروت.

وعيدًا شديدًا، كما توعده القرآن ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ قَالَ عَلِيَّ مَا لَمْ أَقَلْ فَلْيتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ ، وَمَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ"(1).

كما جاءت السنة بأحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإفتاء، ومنها:

- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (2) حيث وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطابه

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، حديث رقم ٢٠٣٥٣.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٦١.

بالأمر إلى أمته بتبليغ ما حفظوه عنه من آي القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف [1]، فدل بطريق الأَولى على وجوب تبليغ علماء الأمة ما علموه من القرآن والسنة النبوية إلى الناس، وهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي ؛ لتضمنهما كل الأحكام الشرعية.

- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة"[2]، حيث توعد النبي (صلى الله عليه وسلم) كل من علم علمًا يحتاج الناس إليه في أمور دينهم ودنياهم ، فسألوه عنه؛ لينتفعوا به ، فكتمه وامتنع عن إجابتهم ، وهذا مما يدل بطريق المفهوم على وجوب تبليغ أحكام الله.

ثانيًا: حكم الاشتغال بالفتيا:

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٦/ ٤٥ ط دار الفكر.

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم ، باب كراهة منع العلم ، حديث رقم ٣٦٥٨ ، وسنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جا في كتمان العلم، حديث رقم ٢٦٤٩.

قال الإمام مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلًا لذلك[1]، وقال: لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه[2]، لذا استعظم أهل العلم أن يتصدى لمنصب الإفتاء من ليس أهلًا له وعدُّوا ذلك من المآثم والمغارم لما يترتب عليه من المفاسد دنيوية وأخروية[3].

هذا ولما كان المفتي لا يبلغ هذه المرتبة وتلك الأهلية حتى يُحصِّل قدرًا من العلم الشرعي يُمَكِّنه من استنباط الأحكام الشرعية، فإن هذا العلم لا يحصل إلا لمن فرَّغ نفسه للتعلم وبذل جهده، وصرف جل وقته في طلب العلم مع ذكاء وفطنه، ولما كان هذا لا يتيسر لكل مكلف ؛ كان تحصيل العلم الشرعي وطلبه فرضًا من فروض الكفاية حتى يوجد في الأمة من يُبلِّغُ شرع الله لعباده، وإلا أثِم الجميع، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

(١) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣.

(٢) انظر: أنوار البروق للقرافي ٢/ ١٦٧.

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٦٧ .

لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] ولم تكن الفتيا من فروض الأعيان ؛ لأنها تقتضي تحصيل علوم جَمَّة فلو كُلِّفَها كلُّ واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة [2].

والمتأمل في كتب الأصول ، والتي أفردت مباحث عن الفتوى يدرك أن الإفتاء يمر بالأحكام الشرعية الخمسة على النحو التالي:

١ـ الجواز: فقد ثبت عن الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل ، وكذلك كان التابعون، ومن بعدهم ، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) راجع: الفقيه والمتفقه ٧/ ١٦١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحنبلي، ص٥٢٤، مؤسسة الرسالة.

كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقد قال ﷺ: "قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ - أو يَعصِبَ ، شكَّ موسى- على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه" [2].

٢ـ الوجوب: وذلك إذا كان المفتي أهلًا للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة ولم يوجد مُفْتٍ سواه، فهنا يلزمه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[3]، وقال ﷺ:"من سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ، فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة"[4].

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب المجدور يتيمم ، حديث رقم ٣٦٦ .

(٣) البقرة: ١٥٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب العلم ، باب كراهة منع العلم ، حديث رقم ٣٦٥٨ ، وسنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جا في كتمان العلم، حديث رقم ٢٦٤٩.

٣ـ الاستحباب: وذلك إذا كان المفتي أهلًا للفتوى ، وكان في البلد غيره، ولم تكن هناك حاجة قائمة.

٤ـ التحريم: وذلك إذا لم يكن عالمًا بالحكم؛ لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، حيث جعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، وكذلك يحرم الإفتاء بغير الحق الذي يعلم وإلا فهو كاذب على الله عمدًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[2]، والكاذب على الله أعظم جرمًا ممن أفتى بغير علم.

٥- الكراهة: يكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد أو جوع

(١) الأعراف:٣٣.

(٢) الزمر:٦٠.

مفرط، أو همٍّ مغلق أو خوفٍ مزعج، أو نعاسٍ غالب، أو شغل قلب، أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله ، وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٧/ ١٦٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحنبلي، ص٥٤٤ ، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٦/ ٢٨٧.

منزلة الفتوى وشروطها (*)

الإفتاء يعتمد على تبيين الحكم الشرعي مستندًا إلى دليل، والمفتي من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية خاصة المجمع عليها منها.

ولقد تجرأ – الآن- بعض غير المتخصصين في الإفتاء على خوض مجال الإفتاء دون العلم ودون معرفة الآثار المترتبة على ذلك؛ فحصلت البلبلة والاضطراب والشقاق والاختلاف بين صفوف المفتين وعامتهم، ويكفينا هنا أن نذكر عَن الإمام مَالك أَيْضًا أَنه رُبمَا كَانَ يُسْأَل عَن خمسين مَسْأَلَة فَلَا يُجيب فِي وَاحِدَة مِنْهَا ، وَكَانَ يَقُول:" من أَجَاب فِي مَسْأَلَة فَيَنْبَغِي قبل الْجَواب أَن يعرض نَفسه على الْجنَّة وَالنَّار وَكَيف خلاصه ثمَّ يُجيب"[1]، وعن الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل يُكْثِر أن يَقولَ: لا أدْرِي[2].

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ سعاد صالح ، أستاذ الفقه المقارن ، والعميد الأسبق لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – جامعة الأزهر .

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ١٦) .

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٤١ – ٤٠ .

المطلب الأول : معنى الفتوى

الفتوى لغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، والجمع الفتاوى والفتاوي ، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته ، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام ، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه ، أي ارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم.

والاستفتاء لغة[1]: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾[2]، وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ﴾[3]، قال المفسرون : أي اسألهم.

---

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، حرف الفاء ، مادة : فتو .

(٢) الكهف: ٢٢.

(٣) الصافات: ١١.

والفتوى في الاصطلاح [1]: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

والمفتي لغة: اسم فاعل من أفتى ، فمن أفتى مرة فهو مُفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي معنى أخص من ذلك ، قال الصيرفي: هذا المعنى موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، علم مجمل عموم القرآن ومخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه.

وقال الزركشي: المفتي من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[2].

المطلب الثاني : الفرق بين الإفتاء والقضاء والاجتهاد

(أ) القضاء : هو فصل القاضي بين الخصوم ، ويقال له أيضًا : الحكم. والحاكم: القاضي. والقضاء شبيه بالفتوى إلا أن بينهما

---

(١) شرح المنتهى، ٣/ ٤٥٦.

(٢) يراجع: الأحكام للآمدي، ٤/ ١٩٢، إرشاد الفحول ، ص ٢٦٥.

فـروقًـــا، منهـــــا:

- أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي ، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين.

- أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو لغيره ؛ بل له أن يأخذ بها إن رآها صوابًا ، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفتٍ آخر. أما الحكم القضائي فهو ملزم ، وينبني عليه أن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره، وإن دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة ، وأجبر على ذلك؛ لأن القاضي منصب لقطع الخصومات وإنهائها[1].

(ب) والاجتهاد : بذل الفقيه وُسعَه في تحصيل الحكم الشرعي الظني. والفرق بينه وبين الإفتاء أن الإفتاء يكون فيما علم قطعًا أو ظنًّا أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي، وأن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.

(١) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣١٥.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للفتوى

الفتوى فرض على الكفاية ؛ إذ لابد للمسلمين من يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة، ولم تكن فرض عين ؛ لأنها تقتضي تحصيل علوم جمة، فلو كانت فرض عين لأدى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، ومما يدل على فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: "من سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة"[2].

المطلب الرابع: منزلة الفتوى

تتبين منزلة الفتوى في الشريعة من عدة أوجه، منها:

(أ)أن الله تعالى أفتى عباده، قال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ

---

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم ، باب كراهة منع العلم ، حديث رقم ٣٦٥٨ ، وسنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جا في كتمان العلم، حديث رقم ٢٦٤٩.

قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾[2].

(ب) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتولى هذا المنصب في حياته ، وقد كلفه الله تعالى بذلك ، حيث قال: ﴿بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

المطلب الخامس: تهيب الإفتاء والجرأة عليه

ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله : "أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا ، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ"[4]، ونقل عن سفيان وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيبًا للإفتاء ، لا يتجرأ عليه إلا حين يكون الحكم جليًّا في الكتاب

---

(١) النساء: ١٢٧.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النحل: ٤٤.

(٤) سنن الدارمي ، المقدمة ، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ ، حديث: ١٥٩، رواه من حديث عبيد الله بن جعفر مرسلًا .

والسنة ، أو يكون مجمعًا عليه ، أما فيما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفي حكمه فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب ، فإن لم يتضح له توقف، وَعَن الإمام مَالك أَيْضًا أَنه رُبمَا كَانَ يُسْأَل عَن خمسين مَسْأَلَة فَلَا يُجيب فِي وَاحِدَة مِنْهَا ، وَكَانَ يَقُول:" من أَجَاب فِي مَسْأَلَة فَيَنْبَغِي قبل الْجَواب أَن يعرض نَفسه على الْجنَّة وَالنَّار وَكَيف خلاصه ثمَّ يُجيب" ، وَقَالَ الشَّافِعِي: " مَا رأيتُ أحدًا جمع الله تَعَالَى فِيهِ من آلَة الْفتيا مَا جمع فِي ابْن عُيَيْنَة أسكت مِنْهُ على الْفتيا"[1].

وبناء على ذلك فإن الإفتاء بغير علم حرام ؛ لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ويتضمن إضلالًا للناس ، وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ، ص: ١٦ .

(٢) النحل: ١١٦ .

وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[1]، ولقد حسم الله سبحانه بيان الحلال والحرام في قوله: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2]، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك ، ولقوله ﷺ:"الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس"[3]، ولقوله ﷺ: "إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[4].

---

(١) الإسراء : ٣٦.

(٢) الأعراف : ٣٣.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين، حديث رقم ٢٠٥١، وصحيح مسلم: كتاب المساقاه ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ٤١٨١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ١٠٠.

من أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سُئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدري ، نقل ذلك عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، ومالك ، وغيرهم رحمهم الله[1].

وينبغي للمفتي أن يستعمل ذلك في موضعه ويعود نفسه عليه، ثم إن فعل المستفتي بناء على الفتوى أمرًا محرمًا أو العبادة المفروضة على وجه فاسد حمل المفتي بغير علم إثمه ، إن لم يكن المستفتي قد قصر في البحث عمن هو أهل للفتيا ، وإلا فالإثم عليهما ؛ لقول النبي ﷺ: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : قال رسول ﷺ : "..وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ.."[2].

المطلب السادس: التساهل في الفتوى

يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرف به حرم سؤاله ، قال

---

(١) الجرح والتعديل ٦/ ٨٦ ، الطبقات الكبرى ١/ ٣٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٤، ٧/ ١٦٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ، حديث رقم ٢٠٣٥٣.

الإمام النووي رحمه الله : ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهه والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره[1].

ويحرم التحايل لتحليل الحرام أو لتحريم الحلال ؛ لأنه مكر وخديعة وهما محرمان لقوله تعالى:﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [2] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِۚ﴾[3] وقوله ﷺ : "مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ"[4].

فلا يُفتَى بالشاذ ، وإنما يُفتَى بالذي يؤيده الدليل ، وأن يَجتهد المفتي ما أمكن في الفتوى ، فلا يترك ما اتفق عليه أكثر العلماء

(١) المجموع ١/ ٤٦.

(٢) آل عمران : ٥٤.

(٣) فاطر: ٤٣.

(٤) سنن الترمذي : أبواب البر والصلة ، ما جاء في الخيانة والغش ، حديث رقم ١٩٤١.

ويفتي بخلافه وإذا كانت المسألة خلافية احتاط للشرع واحتاط للمستفتي أيضًا.

المطلب السابع: شروط الفتوى

لا يشترط في المفتي الذكورة والحرية والسمع والبصر والنطق اتفاقًا[1]، فتصح الفتيا من الحر والعبد، والذكر والأنثى، والبصير والأعمى، والسميع والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.

ويشترط في المفتي العالم ما يلي:

١ - الإسلام. ٢- التكليف. ٣- العدالة.

وهذه الثلاثة متفق عليها.

٤ -الاجتهاد: وهو شرط في القاضي والمفتي عند الأئمة الثلاثة، وليس عند الحنفية شرط صحة بل هو شرط أولوية تسهيلًا على الناس.

٥- أن يكون فقيه النفس، بمعنى أن يكون بطبعه شديد الفهم

---

(١) راجع: المجموع للنووي ١/ ٤١ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢ ، ٣ ، شرح المنتهى ٤/ ٤٥٧.

لمقاصد الكلام، صادق الحكم على الأشياء[1].

إلى غير ذلك من شروط خاصة تتعلق بمعرفة واقعة الاستفتاء ، ودراسة حال المستفتي ، والبيئة التي يعيش فيها.

المطلب الثامن: الوسطية كأساس للفتوى

الوسطية هي الميزان والموازنة والتوازن بين الثابت والمتغيير، بين الحركة والسكون ، وهي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها ، وهي التي تطبق الثوابت دون إهمال المتغيرات، والوسطية في الفتوى هي المقارنة بين الكلي والجزئي، والموازنة بين المقاصد والفروع ، والربط بين النصوص وبين المصالح في الفتاوى والآراء .

وللتدليل على مفهوم الوسطية في الفتوى نقتطف من الموافقات[2] للشاطبي قوله: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم

(١) تبصير النجباء بحقيقة الإفتاء ، الحفناوي ، ص ١٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ، ٥/ ٢٧٧.

مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ حيث إن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، وأيضًا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه الأكرمين (رضي الله عنهم) ، فقد قال لمعاذ (رضي الله عنه) لما أطال بالناس في الصلاة : "أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ"[1]، وقال ﷺ: "إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ"[2]، وقال النبي ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[3]، وقال ﷺ: "خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ الله لَا

(١) مسند أحمد، باب مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث رقم ١٤١٩٠.

(٢) مسند أحمد، باب بقية حديث أبي مسعود البدري ، حديث رقم ١٧٠٦٥ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٩ .

يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"[1]، وقال رسول الله ﷺ:"أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى الله أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَـلَّ"[2].

وأيضًا فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل ، ولا تقول به مصلحة الخلق ، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة ، وأما في طرف الانحلال فكذلك، وأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مع الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلكة ، والأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، حديث رقم ١٩٧٠.

(٢)صحيح مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ الله تَعَالَى ، حديث رقم ٢٨١٨ .

(٣) البقرة: ١٤٣.

﴿رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[1].

والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخل فيها التأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وكلمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون ، وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل.

❊ ❊ ❊

---

(١) الحج: ٧٧ ، ٧٨.

أحكام الإفتاء وآداب المفتي والمستفتي (*)

إن الناس جميعًا تعرض لهم أمور ووقائع وحوادث كثيرة ، يريدون معرفة الحكم الشرعي فيها ، وليس كل الناس على دراية أو علم بالحكم الشرعي لتلك الوقائع والحوادث، ولهذا كان من حكمة الشارع سبحانه وتعالى أنه لم يوجب على العامِّيّ وغيره ممن لا يعرف الحكم الشرعي، النظر في الأدلة الشرعية ليتوصل منها إلى هذا الحكم؛ لأن هذا غير مقدور له ولغيره ممن لا يعرف الحكم الشرعي ، ولو حاول التوصل بنفسه إلى معرفة ذلك الحكم لوقع في الخطأ، لفقده آلية الوصول إلى الحكم عن طريق النظر في الأدلة التي يستطيع من خلالها استنباط الأحكام الشرعية، ولهذا أوجب الله تعالى عليه السؤال عملًا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ رمضان محمد عيد هيتمي، عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق ، جامعة الأزهر .

(١) النحل: ٤٣.

المبحث الأول: المفتي وحكم الإفتاء الفقهي وأقسامه

المطلب الأول:
تعريف المفتي والحكم الفقهي للفتوى وأقسام المفتين

أولًا : المفتي : هو من يتصدى للفتوى بين الناس ، وقال الزركشي: هو الفقيه، وقال الأصوليون: إن المفتي هو المجتهد "[1]، وفي عصرنا الحاضر: هو من يقوم مقام الإمام وباختياره في الإفتاء.

ثانيًا: الحكم الفقهي للفتوى : الفتوى فرض كفاية ، وليست فرض عين، فإذا قام بها البعض ولو واحدًا سقط الإثم والتكليف عن الباقي؛ لأنها لو كانت فرض عين لأدى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم لانصرافهم إلى تحصيل علوم معينة من أجل الوصول إليها، ولم يبق من يقوم بصناعة ، أو زراعة ، أو تجارة ، أو طب، أو هندسة ، أو من يتولى منصبًا عامًّا ، أو وظيفة حكومية ، أو غيرها ، ومن هنا كانت الفتيا فرض كفاية ، ولم تكن فرض عين.

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥، إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٢٦٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٤٥.

أما إذا عرضت المسألة على المفتي ولم يكن في البلدة أو الناحية غيره تعين عليه الجواب عنها، فإن كان فيها غيره، فالجواب في حقه فرض كفاية.

وتحرم الفتوى على غير من تأهل لها، ولم تكتمل لديه أدواتها؛ فلا يجوز الترخص أو التساهل في الفتوى، ومن عــرف بذلك حرم استفتاؤه.

ثالثًا: أقسام المفتين: قسَّم العلماء المفتين من حيث الإطلاق والتقييد إلى نوعين: المفتي المطلق، والمفتي المقيد، ووجه الحصر في هذين النوعين أن المفتي أو الفقيه حين يجتهد في طلب الحكم إما ألَّا يتقيد بمذهب معين، أو يتقيد بمذهب معين فيتقيد به في استنباطه للحكم، وإليك بيان ذلك:

١ - المفتي المطلق: ويعبر عنه بالمفتي أو المجتهد المستقل، وهو الفقيه الذي تكونت عنده الملكة التي يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية دون التقيد بقواعد إمام معين .

والإفتاء المطلق لا يتوقف عمل المفتي فيه على فرع معين من

الفقه، بل يكون له قدرة الاجتهاد في كل حادثة، سواء أكانت خاصة بالعبادات أم المعاملات أم الجنايات أم المواريث أم غيرها.

٢ – المفتي المقيد: ويعبر عنه بالمفتي أو المجتهد غير المستقل، وهو من له ملكة الاقتدار على التخريج أو الترجيح على الأصول التي وضعها الإمام الأول في المذهب، وهذا القسم ينحصر في أربعة أنواع [1]:

أ- المفتي المنتسب: وهذا المفتي لا يكون مقلدًا لإمامه لا في مذهبه ولا في دليله ، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ومن ثم فقد نسب إليه ، وهذا المفتي يختار أصول الإمام ، ولكنه يخالفه في الفروع.

ومنهم: أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن في المذهب الحنفي، وعبد الرحمن ابن القاسم، وابن وهب في المذهب المالكي، والمزني، والربيع في المذهب الشافعي، وأبو يعلى في المذهب الحنبلي، وهؤلاء

(١) مقدمة المجموع ١/ ٧٥ ، ٧٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص١٨٤.

المفتون أو المجتهدون وأمثالهم قد نالوا مرتبة من العلم مكنتهم من الاجتهاد بالنظر في الأدلة التي تستمد منها الأحكام، لكنهم اتبعوا طريق إمام معين، فاستخدموا أصوله في الاستنباط، فهم تابعون له من هذه الجهة، ومستقلون من جهة أنهم نظروا كما نظر غيرهم استقلالًا إلى هذه الأصول، واستنبطوا منها الأحكام الشرعية (1).

ب – المفتي في المذهب: وهو المفتي الذي يكون مقيدًا بمذهب إمامه، ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل من غير أن يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، فيتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها الأحكام كما يفعل المستقل بنصوص الشارع، وهذه صفة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، والحنفية يسمون هؤلاء المفتين أو المجتهدين بطبقة المخرجين كالكرخي من الحنفية.

ج– المفتي المرجِّح : وهو الذي لم يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق ، ولكنه حافظ لمذهب إمامه يقرر ويحرر

---

(1) الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، د.علي مصطفي الفقي 1/ 289.

ويرجِّح، فهذا المفتي يرجح بعض الأقوال على بعض لقوة الدليل، أو الصلاحية للتطبيق بموافقة أحوال العصر، ونحو ذلك مما لا يعد استنباطًا جديدًا مستقلًا أو تابعًا [(١)].

قال ابن الصلاح : وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة ، وقد قصَّروا عن الأولين في تمهيد المذهب ، أما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك ، وقاسوا على المنقول والمسطور ، غير مقتصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق[(٢)].

د ـ المفتي الحافظ : وهو الذي يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ، ولكنه مُقصِّر في تقرير أدلة هذا المذهب ، فهو يعتمد في نقله وفتواه على نصوص إمامه ، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وما لم يجده منقولًا

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٨٥، بحوث في الاجتهاد، د.دياب سليم ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، الاجتهاد وضوابطه وأحكامه ، د. جلال الدين عبد الرحمن ، ص٢٧.

(٢) أدب المفتي والمستفتي بتصرف ص١٤٤، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ١٨٥.

قاس على مثله، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب ، فإنه يجوز له أن يلحقه به ويفتي به ، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتوى به .

قال ابن الصلاح: ويندر عدم وجود ذلك كما قال أبو المعالي : يندر أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هي في معنى شيء من المنصوص فيه من غير فرق ، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه ، ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس ؛ لأن تصور المسائل على وجهها وفضل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس [1].

المطلب الثاني: شروط المفتي وآدابه

أولًا: شروط المفتي: إن مهمة المفتي تستلزم توافر الأهلية ، بأن يكون بالغًا عاقلًا ذا ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها ، وإنما يتمكن من ذلك بتوفر مجموعة من الشـروط هي:

(١) أدب المفتي والمستفتي ، ص ١٤٦ وما بعدها بتصرف ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص١٨٦.

١- أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا ؛ لأن الفتوى في الأمور الشرعية ، هي عبادة ، والإسلام شرط في صحة العبادة، فلا بد له من معرفة الله تعالى وسائر صفاته، ومعرفة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وما جاء به من التكاليف والأحكام الشرعية ، كما لا تصح فتيا المجنون؛ لأنه فاقد الأهلية لا يعي من الأمور شيئًا ، ومن الواجب أن يكون المفتي سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، قوي الضبط، فطنًا، متيقظًا[1].

يقول الآمدي: الشرط الأول أن يعلم وجود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا برسوله وما جاء به من الشرع المنقول مما يتوقف عليه الإيمان، عالمًا بأدلة الأمور.

٢- أن يكون عالمًا بالقرآن الكريم باعتبار أنه المصدر الأول للتشريع، وأنه لا طريق إلى الله تعالى سواه ، ولا يشترط معرفة جميعه؛ بل ما يتعلق منه بالأحكام، وهو خمسمائة آية، ولا يشترط

(١) صناعة الإفتاء د.علي جمعة ، ص ٣٤- ٤٠، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٦.

حفظها ؛ بل يكفي أن يكون عارفًا بمواقعها حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها عند نزول الواقعة[1].

٣- أن يكون عالمًا بالسنة، سواء أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية، وأنها واردة في الأحكام الشرعية، وأن يعرف طريق وصولها إلينا من تواتر أو شهرة أو آحاد، وما يتعلق بذلك من معرفة حال الرواة من حيث الجرح والتعديل، والضبط والعدالة وغيرها [٢].

ولا يشترط حفظ السنة ؛ بل يكفي المجتهد معرفة مواقع الأحكام في كل باب، فيراجعه وقت الحاجة إلى الاجتهاد، وذلك بالرجوع إلى كتب أحاديث أدلة الأحكام وشروحها من الأئمة المعتبرين، كشرح ابن حجر على البخاري، والنووي على صحيح مسلم، والشوكاني في نيل الأوطار، والصنعاني في سبل السلام،

---

(١) المستصفي للغزالي ٢/ ٣٥٠، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٨/ ٣٨٢٧، إرشاد الفحول، ص ٢٥١، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٣٠٠، نهاية السول للإسنوي ٣/ ٢٧٢، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٧.

(٢) نهاية السول للإسنوي ٣/ ٢٧٣.

وأمثـــال ذلــك[1].

٤- العلم بالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول في النصوص الحكمية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حتى لا يستدل بآية أو حديث على حكم، والآية أو الحديث منسوخ وغير معمول بهما[2].

٥- العلم بمواضع الإجماع، كإجماعهم على المحرمات التي جاء بها القرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة، وإجماعهم على أصول المواريث ، وغيرها ؛ حتى لا يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع، فيكون خارقًا للإجماع باجتهاده[3].

ويلاحظ أن الإجماع دليل نصي حيث ورد على وفق الأدلة الشرعية، فإذا تغيرت ظروف الاستدلال بالنص وفقًا لتغير الأحوال وطروء المستجدات، فلأن يكون تغير العمل بالإجماع واردًا من باب أولى.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٣١.

(٢) نهاية الوصول للصفي الهندي ٨/ ٣٨٢٩، نهاية السول للإسنوي ٣/ ٢٧٤، المحصول للرازي ٣/ ٣٤، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٧.

(٣) المستصفي للغزالي ٢/ ٢٥٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ١٨٢.

٦- أن يكون عالمًا باللغة العربية نحوًا وصرفًا، وذلك لأن اللغة العربية هي التي نزل بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فلا يمكن للمجتهد استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة إلا بمعرفة اللغة والنحو بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى الحد الذي يميز به بين صريح الكلام وكنايته، وحقيقته ومجازه، وعامِّه وخاصِّه، ومطلقه ومقيده، ومحكمه ومتشابهه، ووجوه دلالة الألفاظ على مدلولاتها واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها[1].

٧- العلم بأصول الفقه ، حيث يشترط في المفتي معرفة علم أصول الفقه، وقواعده العامة، وأدلته الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها[2]، يقول الغزالي: إن أعظم علوم الاجتهاد ثلاثة فنون: علم الحديث ، وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه[3].

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٥، نهاية السول ٣/ ٣٧٤.

(٢) أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢/ ٦٣٢.

(٣) المستصفي ٢/ ٣٥٣.

٨- أن يفهم المفتي مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيرًا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم حتى تكون اجتهاداته ملائمة لمقاصد الشارع، مراعية لمصالح الناس بدفع المفاسد وجلب المصالح ، يقول الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه منها ، ثم قال: وأما الثاني فهو كالخادم للأول ؛ لأن الأول هو المقصود، والثاني وسيلة[1].

٩- أن يكون المفتي عدلًا، ثقة ، مأمونًا ، وقد لخص ابن عابدين الشروط التي يجب توافرها في المفتي في خمسة هي: الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة التي تعني الحياد والتجرد والبعد عن الميول الذاتية.

ولا يُمَكَّن من الفتوى من لم يجمع شروطها ، وما يحتاج إليه من علومها الأصولية والفروعية ، ومسائلها الاجتماعية ، والخلافية ،

---

(١) إرشاد الفحول ، ص ٢٥.

ولا يغتر الناس به ويقعوا في الخطأ بسببه ، وصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله : " إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[1].

ثانيًا: آداب المفتي: يجب أن تتوفر في المفتي مجموعة من الآداب أهمها ما يلي:

١- أن يكون المفتي أهلًا للفتوى، قال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلًا لذلك، ويرى هو نفسه أهلًا لذلك[2].

٢- الترفع عن طلب الفتوى ، ومن باب أولى الإلحاح على تولي وظيفتها، فيجب على المفتي أن يتورع عن الفتوى ما أمكنه ذلك، ولا يحرص عليها إلا أن تتعين عليه، فيستعين بالله عليها في القيام بحقها ، ولا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها إلَّا إذا كان معينًا

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ١٠٠.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٢٤، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٥٤.

للفتوى ، وقد كان السلف الصالح (رضي الله عنهم) يتورعون عن الإفتاء ، ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره [1].

قال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول[2]، أقول: ومعلوم أن ذلك في حال وجوب الكفاية وليس في حال التعيين لها.

٣- عدم التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، ولهذا يجب عليه عدم التسرع في إصدار الفتوى قبل تمام النظر والفكر؛ بل يجب عليه التثبت من الحكم قبل الفتوى ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد ، وحصول الاطمئنان، وأن لا يتتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، أو يفتي

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٦٧، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٦٣، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٢- ١٣ .

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، بَابُ التَّوَقِّي عَنِ الْفُتْيَا وَالتَّثَبُّتِ فِيهَا ، حديث رقم ٨٠٣ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٢،١٣، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٣، رقم٦٤٠، أدب المفتي والمستفتي ، ص ٦٧.

بالرخص لمن أراد نفعه بها، أو التغليظ على من أراد مضرته، فقد روي عن أبي حُصَيْنٍ الأسدي ، قال : " إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ الله عَنْهُ) لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ"[1].

ولا يعني ذلك أن يعمد إلى التشديد؛ بل يجب عليه أن يفتي بما هو أرفق على الناس وأيسر عليهم؛ حيث يصيب مقصد الشارع الحكيم فيما جعله من خصائص شرعه، وهو التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا"[4].

---

(١) النووي في المجموع ١/ ٧٣، أدب المفتي والمستفتي ، ص٦٨، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٥.

(٢) البقرة : ١٨٥.

(٣) الحج : ٧٨.

(٤) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة..، حديث رقم ٦٩.

٤- يجب على المفتي أن يغير فتواه إذا تبين أنها خطأ، وعليه إعلام المستفتي بذلك، وعلى المستفتي الرجوع ونقض عمله بذلك، وإذا كان الخطأ في محل الاجتهاد لم يلزمه نقضه، وكذلك إذا لم يكن المستفتي قد عمل بالأول بعد، لم يجز له العمل به [1].

٥- يجب على المفتي أن يتوجه إلى الله تعالى بصدق وإخلاص أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، وأن يوفقه في الوصول إلى حكمه الذي شرعه لعباده في المسألة محل الفتوى، فإذا ظفر بالحكم الصحيح أفتى به وحمد الله تعالى وشكره على توفيقه إلى هذا الحكم، وإن اشتبه عليه أو لم يصل إلى الصواب، بادَر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله أن يلهمه الصواب [2].

٦- استشارة ذوي الدين والعلم ولا يستقل بالجواب، لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[3]، وقد شاور النبي (صلى الله

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص ١٦٣.

(٢) المرجع السابق ص ٧٢- ٧٣.

(٣) آل عمران: ١٥٩.

عليه وسلم) أصحابه في مواضع وأشياء كثيرة وأمر بالمشاورة، ولهذا كان الصحابة والتابعون ومَنْ بعدهم رضي الله عنهم إذا عرضت على أحدهم المسألة استشار من حضر عنده، ولهذا قال النووي: يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفي عليه، إلا أن يكون فيها ما لا يصح إبداؤه، أو يطلب السائل كتمانه، أو يكون في إشاعته مفسدة (١).

٧- حفظ أسرار المستفتين، وستر ما اطلع عليه من عوراتهم، فهو كالطبيب يطلع على أسرار الناس وعوراتهم مما لا يطلع عليه غيره، وقد يضرهم إفشاؤها، أو يعرضهم للأذى، فعليه كتمان أسرار المستفتين(٢).

٨- ذكر دليل الحكم ومأخذه؛ ذلك أن أساس قوة الفتوى وروحها

---

(١) المجموع ١/ ١٠٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ٣٦.

هو الدليل ، كما أن ذكر المفتي للدليل يجعل قوله حجة على المستفتي وغيره ، ويبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا دليل.

ومن يتأمل أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أساسًا لذلك مما ورد في قول الله سبحانه وتعالى ومن قول رسوله الكريم يرشدان إلى مدارك الأحكام الشرعية وعللها، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[1]، وقال ﷺ:"لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا، ولا العَمَّةُ على بنتِ أخيها ، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أختها ، ولا تُنكحُ الكُبرى على الصُّغرى ، ولا الصُّغرى على الكبرى"[2].

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب ما يُكره أن يُجمَعَ بينهن من النساء ، حديث رقم ٢٠٦٥، فتح الباري ٩/ ٦٤– ٦٦ ، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٨، ٥١٠٩، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٤٦، باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٩- التوسط بين التيسير والتشديد، والناس في ذلك نوعان: نوع يميل إلى التيسير والتخفيف دون مراعاة لمقاصد الشريعة وقواعدها، بل عملًا بالرخص، بناء على أن هذا هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر، طالما كان الحكم له مستند يؤيده، والنوع الثاني يميل إلى التشديد والمنع، دون مراعاة لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة ، بناء على أن ذلك هو الأحوط والأصلح لأحوال الناس الذين غلب عليهم التساهل وتحيل الرخص، مما يؤدي في النهاية إلى الخروج والانسلاخ عن أحكام الدين.

ومن هنا وجب على المفتي مراعاة ذلك فلا يميل إلى هؤلاء أو هؤلاء، وإنما يكون مع الحق من غير غلو أو تساهل، وبما هو مناسب لأحوال الناس، فأينما يكون الحق فثم شرع الله [1].

١٠- ليس للمفتي أن يفتي في أي حالة تمنعه من التثبت والتأمل كحالة الغضب الشديد، والجوع المفرط، أو الهم المغلق، أو الخوف

(١) قواطع الأدلة ٥/ ١٢٣- ١٣٥.

المزعج، أو المرض الشديد، أو مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه عن حد الاعتدال وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، فلو أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه [1].

١١- الفتوى بالرأي والقول الراجح وفقًا لمقتضى الحال وتحقيق المصلحة الأولى بالاعتبار، وليس المراد بالرجحان قوة الدليل؛ بل المراد به ما يوصل للمصلحة المعتبرة حتى ولو كان الرأي مرجوحًا كما قرر الأصوليون، حيث لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه، ولا يجوز له أن يفتي بأن في المسألة أقوالا، أو هي على قولين أو وجهين، أو يخير السائل فيلقي به في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين له الجواب بيانًا شافيًا مزيلًا للإشكال والالتباس، متضمنًا فصل الخطاب، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كمن سئل عن مسألة فقال: فيها خلاف، فقيل له: كيف يعمل المفتي؟ فقال: يختار له القاضي أحد

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص١٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ٣٦، المجموع للنووي ١/ ٤٦.

المذهبين، وسئل آخر عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل.

١٢- مطابقة الفعل القول، فيعمل بما يفتي به إن كان خيرًا، وأن ينتهي عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات ليتطابق قوله مع فعله، فيكون فعله مُصدِّقًا لقوله ومؤيدًا له، مِصْدَاقًا لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[1]، وقال الخطيب عن القاسم بن محمد بن خلاد أنه قال: لا خير في القول إلا مع الفعل [2].

المبحث الثاني
تعريف المستفتي وآدابه وحكم طلب الفتوى

أولًا: تعريف المستفتي:

هو من يطلب معرفة الحكم الشرعي في أمر يريد القيام به، ولا يعرف حكمه، يستوي أن يكون شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا اعتباريًّا،

---

(١) الصف: ٢،٣ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ٣٦، الموافقات ٤/ ٢٠٧.

كما يستوي أن يكون رجلًا أو امرأةً.

ثانيًا: حكم الاستفتاء:

استفتاء العامي الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه، لوجوب العمل حسب حكم الشرع ، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام أو يترك في العبادة ما يؤدي إلى فسادها فلا يثاب عليها، ولا تبرأ ذمته أمام الله منها، يقول الغزالي:"أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ ، وَتَكْلِيفُهُ طَلَبَ رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى أَنْ يَنْقَطِعَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ وَتَتَعَطَّلَ الْحِرَفُ وَالصَّنَائِعُ وَيُؤَدِّي إلَى خَرَابِ الدُّنْيَا لَوْ اشْتَغَلَ النَّاسُ بِجُمْلَتِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ ، وَذَلِكَ يَرُدُّ الْعُلَمَاءَ إلَى طَلَبِ الْمَعَايِشِ وَيُؤَدِّي إلَى انْدِرَاسِ الْعِلْمِ بَلْ إلَى إهْلَاكِ الْعُلَمَاءِ وَخَرَابِ الْعَالَمِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا لَمْ يَبْقَ إلَّا سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ"[1].

ثالثًا: آداب المستفتي:

(١) الأدب مع المفتي: يَنْبَغِي للمستفتي أَن يتأدب مَعَ الْمُفْتِي ويبجله

(١) المستصفى ٢/ ٣٨٩.

فِي خطابه وَجَوَابه وَنَحْو ذَلِك ، وَلَا يُومِئ بِيَدِهِ فِي وَجهه وَلَا يقل لَهُ مَا تحفظ فِي كَذَا ، أَو مَا مَذْهَب إمامك أَو الشَّافِعِي فِي كَذَا ، وَلَا يقل إِذا أَجَابَهُ هَكَذَا قلتُ أَنا أَو كَذَا وَقع لي ، وَلَا يقل أفتاني فلَان أَو غَيْرك بِكَذَا ، وَلَا يقل إِن كَانَ جوابك مُوَافقا لمن كتب فَاكْتُبْ وَإِلَّا فَلَا تكْتب وَلَا يسْأَله وَهُوَ قَائِم أَو مستوفز أَو على ضجر أَو هم أَو غير ذَلِك مِمَّا يشغل الْقلب[1].

ويلاحظ أن الأدب بصفة عامة خلق رفيع يتغير في ممارسته بحسب الأعراف والأمكنة والبيئات .

(٢) اختيار المفتي الأعلم والأتقى: يجب على المستفتي البحث عن المفتي ذي المكانة العلمية إذا لم يكن المفتي معينًا من قبل الدولة ، وأن يكون من أهل العلم والتقوى.

ولهذا أوجب العلماء على المستفتي أن يتحرى عن المفتي ، وفي ذلك يقول النووي: يجب عليه قطعًا – أي المستفتي– البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته ، فلا

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص: ٨٣ .

يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى[1].

وهذا التكليف الذي يقع على عاتق طالبي الفتوى يحتم البعد عن أصحاب الهوى والغرض ممن ينصبون أنفسهم للإفتاء وهم أجهل ما يكونون به ، ولمجرد أنهم أمراء في جماعات إرهابية فيفتون السائلين بما ينافي أوضح مبادئ الإسلام ، ويدفعونهم دفعًا باسم الفتوى إلى تحليل ما حرمه الله ، وتحريم ما أحله، وما من شك فإن مسئولية التهاون في اللجوء إلى هؤلاء الضالين سوف يتحمل وزرها أمام الله أولئك الذين توجهوا إليهم لسؤالهم وطلب الفتوى منهم، حيث كان من الواجب عليهم أن لا يطلبوا منهم ذلك.

(٣) إذا وجد اثنان فأكثر ممن يجوز له استفتاؤهم: فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم ، والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره؟ وفيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه ذلك، بل

(١) المجموع ١/ ٥٤، المستصفي للغزالي ٢/ ٣٩٠، أدب المفتي والمستفتي ص٢٨٠.

يجوز له استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامِّيّ ، والثاني: يجب عليه ذلك؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال.

والأول أظهر وأرجح ، لكن متى اطلع على الأوثق، فالأظهر أنه يلزمه تقليده، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين ، والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قلد الأعلم على الأصح [1].

(٤) هل يجوز للعامى أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟: ذكر الفقهاء أنه يجب التمييز بين أمرين ، الأول: أن يكون العامي منتسبًا إلى مذهب معين ، فقال جمهور العلماء: إنه يجب عليه أن يستفتي علماء مذهبه ، فإن كان شافعيًّا لم يكن له أن يستفتي حنفيًّا ، ولا يخالف إمامه ؛ لأنه اعتقد أن مذهبه هو الحق والأرجح على غيره ، الثاني: إذا لم يكن منتسبًا إلى مذهب معين

---

(١) المجموع ١/ ٥٤ ، المستصفي للغزالي ٢/ ٣٩٠ ، أدب المفتي والمستفتي ص٢٨٣- ٢٨٤، البحر المحيط ٨/ ٣٦٥.

ففيه وجهان، الوجه الأول: أنه يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين، يأخذ برخصه وعزائمه ، الوجه الثاني: لا يلزمه ذلك، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي عالمًا معينًا بتقليده[1].

وإذا كان ذلك هو ما ذكره الفقهاء في عصرهم، فإن طلب الفتوى في عصرنا يجب أن يكون موحدًا وعلى ما يفتى به؛ حتى لا يتفرق الناس شيعًا وأحزابًا ، فتختلف مراكزهم الحقوقية ، ولا يتحقق العدل المقصود من العمل بشرع الله.

(٥) ما الحكم إذا اختلفت على المستفتي فتوى مفتيين؟: أجاب ابن الصلاح بقوله: إن للأصحاب فيها أوجهًا:

الأول: يأخذ بأغلظها ، فيأخذ بالحظر دون الإباحة ؛ لأنه أحوط، ولأن الحق ثقيل.

الثاني: يأخذ بأخفها ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٢٨٦- ٢٨٨، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ١/ ٥٥ ، اللمع للشيرازي ص ٣٥٢.

بالحنيفية السمحة السهلة [1].

الثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع.

الرابع: يسأل مفتيًا آخر فيأخذ بفتوى من يوافقه.

الخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء، وصححه البعض كالشيرازي[2].

قال ابن الصلاح: والمختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به ، فإنه حكم التعارض وقد وقع[3]، وهذا هو الرأي الذي يجب المصير إليه.

(٦) هل يلزمه تجديد السؤال إذا استفتى فأفتي ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى؟: فيه وجهان ، أحدهما: يلزمه لجواز تغير

---

(١) ورد في فتح الباري بلفظ : أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، انظر: فتح الباري ١/ ١١٦، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٠٤.

(٢) اللمع للشيرازي ص ٣٥٢.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٢٩٣- ٢٩٧، مقدمة المجموع للنووي ١/ ٥٥- ٥٦، البحر المحيط للزركشي ٨/ ٣٦٧، إرشاد الفحول ص ٢٧١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٨/ ٣٩٠٣.

رأي المفتي، ثانيهما: لا يلزمه وهو الأصح؛ لأنه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتي عليه[1].

(٧) السؤال عما لا فائدة فيه: يُكْرَه للمستفتي كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل ، وعن الحكمة في المسائل التعبدية ، وقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) لا يسألون إلا عما ينفعهم ، وإذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ، ويقولون للسائل عنها : أكان ذلك؟ فإن قال : لا ، قالوا : دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه [2].

(٨) أن يتولى الاستفتاء بنفسه: ويجوز له أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له ، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق

---

(١) مقدمة المجموع ١/ ٥٧، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) الفتوى في الإسلام للقاسمي ، ص ١٣٤.

بقـوله، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه[1].

هذه هي أهم صفات وآداب المستفتي التي يجب أن يتحلى بها، وأن يحرص على مراعاتها في كل استفتاء أو سؤال أو واقعة يريد معرفتها، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2].

الخاتمــــة

أحمد الله تعالى على توفيقه لي في كتابة هذا البحث، وأدعو الله تعالى أن يجعله نافعًا لمن يقرؤه ، وقد خلصت من بحثي هذا إلى عدد من النتائج ، أهمها ما يلي:

١ – أن منصب الإفتاء منصب عظيم رفيع المستوى، ولا يجوز أن يتصدى له من ليس معينًا له أو مستوفيًا لشروطه.

٢ – أن هذا المنصب يجب ألا يتولاه إلا من توفرت فيه شروط

---

(١) مقدمة المجموع ١/ ٥٧.

(٢) النحل: ٤٣.

وأهلية الاجتهاد والإفتاء ، ولا يجوز – مطلقًا – أن يتولاه ذو هوى أو ميول سياسية تشجع الإرهاب، وتضفي عليه صبغة دينية أو فقهية.

٣ – وجوب مراعاة الاعتدال والوسطية في الإفتاء بعيدًا عن طرفي الإفراط والتفريط ، مع عدم التساهل أو التشدد في الفتوى.

٤- ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة ومقاصدها وتعاليمها السمحة التي تمنع الإفتاء في الدين من غير المؤهلين، الذين لم تتوافر فيهم ضوابط الإفتاء وشروطه ، والذين أصبحت فتاويهم مثارًا للفتنة والاختلاف بين الناس ، والدعوة إلى الإرهاب والتطرف .

٥- وجوب اللجوء في النوازل والمستجدات والوقائع المعاصرة إلى الفتوى الجماعية عن طريق المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية بديلًا عن الاجتهاد الفردي ، ووجوب احترام الهيئات العلمية المعنية بالإفتاء ؛ وذلك كالأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف ، ودار الإفتاء المصرية .

الآثار السيئة لأخذ الفتوى من غير أهلها (*)

مما هو معلوم أن العلم الصحيح بأحكام الله في النوازل التي تَعِنُّ للأفراد والهيئات من الأمور الواجبة، ضرورة أن ما يوصل إلى الواجب يكون واجبًا، وترك هذا الطريق الصحيح يؤدي إلى البعد عن الاحتكام لشرع الله، ويوقع الناس في الاختلاف واتباع الهوى، وما يؤدي لذلك يكون محرمًا، ومن ثم كان لا بد من تجريد الفتوى من الأمور التي تفسدها، وتوقع الناس في المحرمات، وكان هذا الأمر من أهم المسائل الفقهية التي يتعين بحثها وتذكير الناس بها، تلافيًا لآثارها السيئة، والتي يمكن إظهارها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى : فساد الفتوى

الفساد لغة : جاء في تهذيب اللغة للأزهري : الفساد نقيض الصلاح ، والفعل فَسَدَ يَفْسد فسادًا[1].

(*) كتب هذا البحث: أ.د. صبري عبد الرءوف ، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر .

(١) تهذيب اللغة للأزهري ، مادة : فسد .

الفساد اصطلاحًا : تغير الشيء عما كان عليه من الصلاح[1].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الفساد ضد الصلاح ، وهو في مجال فساد الفتوى يعني أنها لا تكون من إنسان صالح يراقب الله سبحانه وتعالى في قوله أو فعله، لأنه لو كان يتقي الله (عز وجل) لعلم أن الله سبحانه وتعالى يسجل عليه كل كلمة ينطق بها ، قال تعالى في سورة الانفطار: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾[2].

الفتوى لغة: إن علماء اللغة عرفوا الفتوى وقالوا : إن كلمة الفتوى أو الفتيا تدور في الحقيقة حول أصل واحد هو الشاب القوي الحدث ، أو الإبداء بالرأي في جواب سؤال [3] ، وهذا معناه أن الفتوى لا تصدر إلا من إنسان قوي يبين للناس ما أشكل عليهم.

---

(١) التعريفات للجرجاني ، ص ١٧٣، طبعة بيروت.

(٢) الانفطار: ١٠ – ١٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٥/ ١٤٧ .

الفتوى اصطلاحًا : عرف الفقهاء الفتوى بتعريفات متعددة ، ولكننا نكتفي بتعريف الحنابلة ؛ لأنه أوضح التعاريف وأيسرها وأقربها إلى الفهم ؛ حيث قالوا: إنها تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه[1].

المفتي: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.[2]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الفتوى لا تصدر إلا من إنسان قوي، متمكن من الأحكام الفقهية، لا يخشى في الله لومة لائم؛ لأنه يراقب الله ﷻ في جميع أقواله وأفعاله.

المسألة الثانية : ما يشـــترط في المفتـــي

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المفتي ما يأتي: الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعدالة ، وأن يكون عالمًا بالناسخ والمنسوخ ، وأن يكون عالمًا بمصادر الأحكام من الكتاب والسنة ، ولهذا لا

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/ ١٦٦١ طبعة أولى.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص٥٢٤، مؤسسة الرسالة.

تصح فتوى غير المسلم ، ولا الصبي ، ولا المجنون ، ولا الفاسق، ولا الجاهل بالناسخ والمنسوخ ، ولا تقبل فتوى إنسان لا يميز بين الناسخ والمنسوخ حتى لا يعمل بالمنسوخ ويترك الناسخ ، كما لا تقبل فتوى الجاهل بالسنة حتى لا يأخذ بالضعيف ويترك الحديث القوي ، كما يشترط أن يكون عالمًا باللغة العربية ، حتى يميز بين الحقيقة والمجاز[1].

هذه هي أهم الشروط التي اتفق الفقهاء عليها ولم يختلفوا فيها؛ لأنه ليس من المقبول أو المعقول أن نجد إنسانًا لا فقه له يعرض نفسه للإفتاء ويسعد بالتفاف الناس حوله ، وهو يفتيهم بما يعرف وبما لا يعرف، هو يريد أن يرضي نفسه أولًا وقبل كل شيء ، ولا يفكر في رضا الله ﷻ، وتناسى أن أصحاب سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين تتلمذوا على يدي خير معلم ، كانوا لا يجرءون على الفتيا لا لشيء إلا لحرصهم على رضا الله ﷻ، ولهذا

(١) انظر فيما سبق: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٤٢٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٥١، المستصفي للغزالي ٢/ ٣٥١، إرشاد الفحول ٢/ ٢٩٧.

كان على المفتي أن يكون ورعًا تقيًّا يدفع التهمة عن نفسه دائمًا وأبدًا حتى لا يقع الناس في عرضه.

المسألة الثالثة : رجوع المفتي عن فتواه

المفتي بشر، والبشر يصيب ويخطئ ، وما دامت شروط الإفتاء قد تحققت فيه فهو مجتهد، والمجتهد مأجور على أي حال ؛ لأنه إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وهذا معناه أنه يصيب دائمًا، وهذا ما قرره الفقهاء الأجلاء، ما دام المفتي أهلًا للإفتاء.

ولهذا فإن المفتي إذا رجع عن فتواه لدليل فعلى المستفتي الذي علم برجوع المفتي عن فتواه أن يعدل عن الفتوى الأولى، وإن لم يعلم بالرجوع وعمل بما علم فلا إثم عليه ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

ولقد رأينا الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ قد أفتوا في مسائل متعددة ورجعوا عنها، ولكنهم كانوا يعلمون من استفتوهم حتى لا يعملوا بما أفتوا به قبل ذلك، ومن ذلك مثلًا:

- ما جاء في سنن الدارقطني أن سيدنا عمر (رضي الله عنه) كتب إلى أبي موسى الأشعري قائلًا : " وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ ، أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ ، وَلَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ ، وَإِنَّ مُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ "[1].

وجه الدلالة من الأثر: ووجه الدلالة من هذا الأثر أنه يدل على أن القاضي إذا تبين له أنه أخطأ ؛ لأنه خالف نصًّا أو إجماعًا ، وجب عليه أن ينقض الفتوى ، وهذا لا يعيبه ؛ لأنه إن كان يستحيي من الناس ، فالأولى له أن يستحيي من الله ﷻ، وعليه أن يعلن ذلك للناس.

- وجاء في سنن البيهقي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : "أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ

---

(١)تاريخ المدينة لابن شبة ، باب تقدير الدية في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢/ ٧٧٥ .

مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ " ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيبٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكِتَابُ الله تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: " بَلْ كِتَابُ الله تَعَالَى ، فَمَا ذَاكَ؟ " قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[1]، فَقَالَ عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): " كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: " إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ "[2].

المسألة الرابعة : تغـــير الفتـــوى

قد تتغير الفتوى من زمن إلى زمن ، ومن مكان إلى مكان ، ومن عـرف إلى عـرف ، كل هـذا ثابت وواقــع ، ولكنـه مشـروط بأن

---

(١) النساء: ٢٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصداق ، بَابُ لَا وَقْتَ فِي الصَّدَاقِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ ، حديث ١٤٣٣٦ .

لا يترتب على ذلك مخالفة ؛ لما جاء في كتاب الله أو سنة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن هذا إن ترتب عليه مخالفة شرعية، فإنه لا يجوز العمل به وإلا فهو الفساد بعينه.

والفساد بشتى صوره مرفوض شكلًا وموضوعًا؛ ولهذا كان فقهاؤنا الأجلاء يبذلون جهدهم من أجل الوصول إلى القول الصحيح للعمل بما جاء في كتاب الله ﷻ أو سنة سيدنا رسول الله ﷺ، ولو أننا التزمنا بذلك ما رأينا فسادًا في الفتوى في مكان ما أو زمان ما، وإنما الذي أدى إلى الفساد في الفتوى هو اتباع الهوى أو اتباع منهج غير شرعي، وهناك أمثلة عديدة تدل على أن فقهاءنا الأجلاء عملوا بتغير الزمان والمكان وما تعارف الناس عليه وألفوه فيما بينهم، ومن هذه الأمثلة ما يأتي:

١ – تغير الفتوى بتغير الزمان : في عهد سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان الزوج إذا طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد أي قال لها: أنت طالق ، ثلاثًا ، أو أنت طالق بالثلاث تقع طلقة واحدة، ولكن تغير الحال في عهد سيدنا عمر (رضي الله عنه).

- جاء في صحيح مسلم عن سيدنا عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه): إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[1].

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذا أن الطلاق بلفظ الثلاث كان يقع واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسيدنا أبي بكر وسنتين من خلافة سيدنا عمر (رضي الله عنهما) ، فلما رأي الناس استسهلوا كلمة الطلاق أراد أن يعاقبهم ليمنعهم من النطق بهذه العبارة، وفي ذلك مصلحة للمجتمع؛ لأنه إذا علم الزوج أن من نطق بكلمة الطلاق ثلاثًا، وقع الطلاق ثلاثًا ، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، بمعنى أنها تنتظر حتى تنتهي عدتها فيتقدم إليها راغب الزواج بنية الزواج لا ليحلها

(١) انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ ، حديث رقم ١٤٧٢ .

لزوجها، ولكن ليسكن إليها ويعيش معها، ثم يختلفان معًا، ثم يطلقها، ثم تنتهي العدة، فالمطلق الأول يكون خاطبًا من الخطاب، فما كان من الصحابة الكرام إلا أن أجمعوا على رأي سيدنا عمر (رضي الله عنه).

ومن هنا كان الاختلاف بين الفقهاء فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، هل يقع ثلاثًا أو واحدة؟ وهذا الذي فعله سيدنا عمر (رضي الله عنه) كان القصد منه منع الأزواج من النطق بكلمة الطلاق إلا إذا عزم على الطلاق الحقيقي ، فيطلق بعد تمهل وتدبر للعواقب.

وهذا يدل على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان ، فالعهد الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يدل على مراقبة الله ﷻ في القول والعمل ، ولكن تغيرت سلوكيات الناس خاصة بعد اتساع الدولة الإسلامية.

٢- تغير الفتوى بتغير المكان: ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ "فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ

وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ "[1].

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حدد الأصناف التي يخرجها الإنسان في زكاة الفطر، وذلك باعتبار المتوفر في البيئة التي كان يعيش فيها ، لكن ما يوجد في مكان قد لا يوجد في غيره.

ولهذا اختلفت أقوال الفقهاء فيما يخرجه الإنسان في زكاة الفطر؛ هل يجب الاقتصار على هذه الأصناف أم ينتقل إلى غيرها ما دامت مصلحة الفقير تتطلب ذلك باعتبار البيئة التي يعيش الإنسان فيها، وذلك لتحقيق مصلحة المزكِّي والمزكَّى عليه ، وهنا نرى أن اختلاف المكان له أثر في الفتوى ، وذلك مشروط بتحقيق المصلحة العامة وليست المصلحة الخاصة ، فالمفتي الذي لا ينظر إلى المصالح العامة يكون سببًا في فساد الفتوى.

٣- تغير الفتوى بتغير الحال: معلوم أن الفقهاء اتفقوا على عدم

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ حديث رقم ١٥١٢ .

جواز الطواف للحائض حتى تطهر، وهذا هو الأصل، ولكن تغير الحال بسبب أمور كثيرة خاصة في هذا الزمن الذي نعيش فيه؛ ففي الزمن الماضي لم يكن هناك إذن بدخول مكة ولا حجز بالفنادق مثلًا ، ولكن تغير الحال وأصبح الإنسان يدخل مكة بجواز سفر رسمي وتأشيرة معينة محددة، ويحجز فنادق وطائرات أو وسيلة مواصلات ، فأصبح الوقت محددًا بالساعات ، ولا يستطيع الإنسان أن يتجاوز المدة المحددة ، فكان فيما مضى إذا انتظر أسبوعًا أو شهرًا أو سنة لا حرج عليه في المدة التي يمكثها في مكة، ولكن بعد تغير الأحوال كان لا بد وأن تتغير الفتوى.

وبناء على ما سبق: فإن الأحكام الشرعية الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي لا يجوز للإنسان أن يغيرها أو يبدلها؛ لأن أصول الشرع ثابتة، ولكن أمور الناس متعددة غير متناهية، وقد نرى أمرًا ورد فيه نص ولكن هذا النص معلل بعلة لتحقيق مصلحة معينة، فإذا تبدل الحال تغير الحكم.

ومن ذلك مثلًا : موقف سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

من المؤلفة قلوبهم ، فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يعطيهم ليؤلف قلـوبهم ؛ لأن إسـلام الواحد منهـم كان يتسبب في إسلام قومه ، ولكن في عهد سيدنا عمر (رضي الله عنه) منع المؤلفة قلوبهم حقهم من الصدقات ، لتغير الحال، ولم يعط عيينة بن حصن والأقرع بن حابس شيئًا من الزكاة ، رغم أن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يعطيهم ؛ لأنه لما تغير الحال تغيرت الفتوى لتحقيق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين.

والمفتي عليه أن يكون ذكيًّا فيما يفتي فيه وبه حتى لا يكون عونًا على الفساد ، ولا يجوز له أن يجامل على حساب الإسلام ؛ لأن المجاملة من المفتي تختلف عن المجاملة من غير المفتي ، فإن خالف المنهج السليم فقد أفسد وأساء.

وإذا فسدت الفتوى، فإن هذا يدل على أن ما يحدث من فساد في الفتوى إنما هو في الحقيقة علامة من علامات الساعة ، يؤكد هذا ما جاء عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:"إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ

مِنَ العِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[1].

المسألة الخامسة : أسباب فساد الفتوى

إن فساد الفتوى شر كبير وخطر مستطير؛ لأن صاحب الفتوى إن لم يكن مراقبًا لله في قوله وفعله ، فسوف يجامل ويحابي ، فنرى منه إفراطًا وتفريطًا، وما هكذا يكون المفتي ؛ لأن الأصل في المفتي أنه كالطبيب لا بد له من تشخيص الداء ؛ حتى يتمكن من وصف الدواء ليتحقق الشفاء من عند رب الأرض والسماء.

ولقد جاءت أدلة كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تبين لنا عاقبة المفسدين في الأرض، وتحذر من الإفتاء بغير علم ؛ أو أن يقول الإنسان ما ليس بحق من أجل باطل يريد تحقيقه.

ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات: المفتي البالغ ذروة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ١٠٠.

الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسطية فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طريق الانحلال، ثم يقول: ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وفي النهاية يقول: لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين ، وأيضًا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه الأكرمين ، وقد ردَّ (صلى الله عليه وسلم) التبتل[1]، وقال لمعاذ (رضي الله عنه) لما أطال بالناس في الصلاة : **"أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ"**[2]، ومعنى هذا أن الفتوى الصحيحة هي المستنبطة من الأدلة التي تحقق المصالح العامة للناس لا إفراط فيها ولا تفريط.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ ، حديث رقم ٥٠٧٤. ولفظه: عن سَعِيد بْن المُسَيِّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، يَقُولُ: "لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ ، يَعْنِي النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا ".

(٢) مسند أحمد ٢٢ / ٩٩ ، رقم ١٤١٩٠، وانظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ١٨٨ وما بعدها.

- ولنتأمل قول الله (عز وجل) : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة : ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله (عز وجل) قرن بين أعظم الذنوب وهو الشرك بالله وبين القول عليه بغير علم ، ومعنى هذا أن فساد الفتوى يتحمل صاحبها الإثم العظيم من الله رب العالمين.

- وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[2].

- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[3].

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) يونس: ٥٩.

(٣) النحل: ١١٦.

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: هاتان الآيتان تذكران كل إنسان يقول على الله تعالى بغير علم بذلك الوعيد الشديد الذي يزلزل القلوب الحية ، ويتهدد كل من يتجرأ على الفتيا بالعذاب الشديد جزاء جرأته على الله ﷻ.

ولهذا رأينا الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ يبين لنا عظمة الفتوى، وأنها لا تجوز لأي إنسان ، وكأنه يخاطب المتجرئين على الفتيا والذين فسدوا وأفسدوا ؛ فالفتوى لها رجالها ، ولا ينبغي لأي إنسان أن يتصدى لها ، بل لا بد وأن يكون أهلًا قادرًا على تحمل مسئوليتها أمام الله تعالى قبل الناس، قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولًا: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

وهذا معناه أن المفتي عليه أن يخلص النية لله تعالى في فتواه، فلا يقصد من ورائها الطمع في المال أو الجاه أو السلطان، فالمخلص لله في نيته يكون الله تعالى معه؛ حيث قال: من صدق مع الله صدقه الله

سبحانه وتعالى، ولذلك لما كان سيدنا يوسف عليه السلام قد أخلص النية مع الله تعالى خلصه الله تعالى من كيد امرأة العزيز، وقال الله تعالى في شأنه: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[1]، فإن لم يكن المفتي صادق النية فسدت فتواه.

ثانيًا: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة ، وذلك لأن من أفتى بغير علم فسدت فتواه وتعرض لغضب الله ﷻ، جاء في سنن الدارمي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "..وَمَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ.."[2]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[3]، وهذا بيان عاقبة الذين يكذبون على الله سبحانه وتعالى.

---

(١) يوسف: ٢٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ، حديث رقم ٢٠٣٥٣.

(٣) الزمر: ٦٠.

وينبغي للفقيه أن يتصف بالحلم؛ لأنه كسوة العلم وجماله، فبالعلم يعرف المرء وشدة الحلم تثبته، والوقار والسكينة من ثمرات الحلم، وليتأمل المفتي موقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الأعرابي الذي بال في المسجد، ووجد الصحابة تناولوه بالكلام، رأيناه قال لهم: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[1].

ثالثًا: أن يكون المفتي قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته ، والسبب في ذلك أن المفتي إذا لم يكن قويًّا أفسد فتواه بجهله، فإذا كانت بضاعته قليلة أحجم عن الحق في موضع الإقدام أو أقدم في موضع الإحجام.

رابعًا: الكفاية وإلا مضغه الناس ، وهذا معناه أن المفتي يكون مستغنيًا عما في أيدي الناس فلا يتطلع إلى ما في أيديهم ولا يمد يده إليهم ، وذلك لأن من يمد يده للناس لا بد وأن يجامل الناس من

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، حديث رقم ٢٢٠، وانظر: الفقيه والمتفقه ١٥٨/٢.

باب: أطعم الفم تستحي العين ، ومن كان عالة على غيره فسدت فتواه، ومن كان هذا حاله ابتعد الناس عنه وزهدوا في علمه وفتواه.

خامسًا: أن يكون عارفًا بالناس ، أي يكون عارفًا بأحوال الناس؛ لأن من كان جاهلًا بأمور الناس فسدت فتواه، فقد يأتي إليه المظلوم في صورة الظالم، وقد يأتي إليه المتهم في صورة البريء، وقد يأتي إليه الطالح في صورة الصالح، فيكون كالطبيب الماهر يستعمل الدواء فيما يصلح لعلاج الداء، ويقطع عضوًا من أعضاء الإنسان في سبيل إصلاح بقية الأعضاء، ومعنى هذا أن فساد الفتوى قد يأتي من أن الذي يتصدى للإفتاء لا يراقب الله تعالى في قول أو عمل.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى فساد الفتوى: الإجمال في الإجابة ، ولو أن المفتي تخلق بأخلاق سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان في بعض الأحيان يستمع إلى سؤال السائل ثم يجيبه ، ويضيف في إجابته شيئًا ليزيل أي إبهام يقع في ذهن السامع ، من ذلك ما ذكره الترمذي في سننه أن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الوضوء بماء البحر،

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلًا سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنا نركب البحر وليس معنا إلا ماء قليل فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فأجابه النبي ﷺ: "هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيتَتُه"[1].

وجه الدلالة: أن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الوضوء بماء البحر وكان السائل ينتظر الفتوى التي تتعلق بالوضوء من ماء البحر باعتبار أن ماءه متغير طعمًا، وكانت إجابة الرسول (صلى الله عليه وسلم) مزيلة لأي إبهام يقع في نفس السائل فأجابه إجابة مطمئنة قائلًا له: البحر هو الطهور ماؤه، وهذه هي إجابة السؤال، لكنه قال: الحل ميتته، وكأنه يقول له: إذا كانت ميتة البحر طاهرة فكيف بالماء الذي ماتت فيه، ففي ذلك إزالة للبس الذي قد يقع في ذهن السامع.

وهكذا يجب على المفتي أن يكون فطنًا لماحًا بصيرًا بأحوال الناس؛ حتى لا يقع الناس في حرج، ويكون المفتي هو المتسبب

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم ٨٣.

في سوء فهم المستفتي؛ لأن عدم الفطنة وعدم الخبرة بأمور الناس تؤدي إلى فساد الفتوى.

الخاتمــة

بعد أن تعرفنا على معنى الفتوى والمفتي وما ينبغي أن يكون عليه المفتي والأسباب التي تؤدي إلى فساد الفتوى ، فإنه يتبين لنا أن المفتي إن لم يتخلق بأخلاق الله ويتأدب بأدب سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإن فتواه تكون سيئة ؛ لأنه يقول ما لم يعمل.

فالضمير الحي هو الذي يقود صاحبه إلى رضا الله تبارك وتعالى، وفقهاؤنا الأجلاء كانوا يهتمون بالفتوى ؛ لما لها من أثر في حياة الفرد والمجتمع؛ لأن العلم بلا تقوى فساد وضلال.

ولهذا فإن الله (عز وجل) حذر من النفاق أو المجاملة على حساب الحق، وقد كان الفقهاء الأجلاء لا يخشون في الله سبحانه وتعالى لومة لائم فعاشوا مع الحق وكانوا مع الحق ؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن منصب الإفتاء عظيم الخطر ؛ لأن المفتي

رسالته عظيمة ومكانته خطيرة ؛ ولهذا كان الواجب على كل من يجد نفسه أهلًا للإفتاء أن يكون على حذر شديد حتى يتمكن من بيان الحق للناس مهما تنوعت فتاواهم ، ومهما كانت منزلة المستفتي؛ لأن مسألة الإفتاء ينبغي ألا تتعلق بالمصالح الخاصة بل الواجب أن تتعلق بالمصلحة العامة التي لا تجعل الناس يميلون إلى الهوى أو يضلون الطريق بسبب فساد الفتوى.

وتبين لنا أيضًا مرونة الشريعة الإسلامية مع كل زمان ومكان، وتبين أيضًا أن الضوابط الشرعية ضرورية في البحث العلمي.

ومن بين ما تسبب في فساد الفتوى أن المسئول إما أن يتهاون أو يتظاهر بالتشدد، وهذا مخالف لمنهج سيدنا رسول الله ﷺ، روى الخطيب البغدادي عن الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: ألا أنبئكم بالفطنة حق الفطنة؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله سبحانه وتعالى، ولم يرخص لهم في معاصي الله تعالى، ولم يؤمنهم مكر الله سبحانه ، ولم يترك القرآن إلى غيره ، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءة ليس

فيهـــا تـــدبــــر[1].

ومن الأسباب التي تؤدي إلى فساد الفتوى المجاملة على حساب الحق ، وما أكثر المجاملين في هذا الزمن ، وما أكثر المنافقين الذين يخادعون الله وهو خادعهم فهم يتلونون في المجالس على حسب ما يقتضيه المجلس.

وهذا التصرف السيء لا يليق بالمفتي بحال من الأحوال ؛ لأنه يتكلم بميراث النبوة ، وعليه أن يكون فطنًا لا يميل إلى هوى أحد ولا ينتظر رضا أحد ؛ لأن الذي يستحق الرضا هو الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه وحده سبحانه وتعالى صاحب الفضل والمنة ، والمستحق للعبادة دون سواه ، وهو المحيي والمميت وكل الأمور بيده وتحت إرادته.

ولهذا قال الإمام النووي: وليحذر أن يميل المفتي في فتواه على المستفتي أو خصمه ، ووجوه الميل معروفة؛ ومنها أن يكتب له دون

---

(١) الفقيه والمتفقه ٧/ ١٦١.

ما عليه، وليس له أن يعلم أحدهما ما يدفع به حجة صاحبه[1]؛ وذلك لأن الميل في الفتوى سبيل إلى فساد الفتوى وعدم اطمئنان الناس إلى فتواه ما دام يتبع الهوى ولا يتبع الحق.

ومن أسباب فساد الفتوى أيضًا، عدم إيضاح القول الصحيح للسائل، وهذا يجعل المستفتي يأخذ الأمر على حسب ما فهم؛ لأن المفتي لم يوضح له الحكم بما يزيل أي شبهة أو لبس عند المستمع، جاء رجل إلى الخليل بن أحمد وسأله عن مسألة فأبطأ بالجواب، فقال له صاحبه: لم تنتظر؟ فليس فيه هذا النظر، فقال: قد عرفت المسألة وجوابها، وإنما فكرت في جواب يكون أسرع لفهمك[2].

وفي النهاية أسأل الله التوفيق والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ١١٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٧/ ١٨٩.

فتاوى الفضائيات .. حكمها وآثارها (*)

الحمد لله الذي أمر أمة الإسلام أن تكون أمة متعلمة ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إمام الدعاة والمفتين ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فالعالم يعيش اليوم في ثورة الاتصالات ، حيث اخترع مهندسو الاتصالات وسائل متعددة يتواصل الناس عن طريقها في جميع أنحاء الدنيا ، الأمر الذي أصبحت فيه الدنيا في متناول كل إنسان، يستطيع أن يعرف أخبار جميع دول العالم وطباع شعوبها وتصرفاتهم وسلوكهم ودياناتهم ومدى تقدمهم أو تأخرهم ، كل ذلك في لحظات بواسطة أجهزة يتحكم فيها الإنسان بأصابعه عبر الأقمار

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ حامد محمد أبو طالب ، عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق – جامعة الأزهر .

الصناعية التي تنقل الصور والوقائع بين شتى بقاع العالم.

ومن هنا انتشرت القنوات الفضائية في جميع دول العالم، وأصبح عددها في كل دولة يفوق الحصر، يعمل بها أعداد هائلة من البشر، يتفننون في إظهار كل جديد ومثير بقصد الحصول على أكبر قدر من المشاهدين ، وأصبحت المنافسة بين هذه القنوات على مستوى العالم ، وليس على مستوى إقليم الدولة.

كل قناة تجتهد وتتفنن وتبتكر مواد جديدة وجاذبة تقدمها للناس ، وكان للدين نصيب وافر بين هذه القنوات ، لاسيما مجال الفتوى ، وتتنافس هذه القنوات فيما تقدم من الفتاوى المثيرة للنقاش والغريبة في موضوعها ، مما يزيد في عدد المشاهدين والمتداخلين في الحديث ، مما أوقع عددًا من هذه القنوات في أخطاء خطيرة ، وأثار مشكلات كبيرة في المجتمعات.

وأيًّا ما كان الأمر فإننا نبحث هنا عن المقصود بعبارة "فتاوى الفضائيات" ونعرض فوائدها ومخاطرها ، لبحث الحكم الشرعي لهذه الفتاوى وآثارها على المجتمعات.

المقصود بفتاوى الفضائيات : عبارة فتاوى الفضائيات تتكون من كلمتين:

كلمة فتاوى: جمع فتوى ، وتعنى في اللغة : الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية أو القانونية[1]، وفي الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[2].

كلمة فضائيات: جمع فضائية نسبة إلى الفضاء ، وهو ما بين السماء والأرض[3]، وفي الاصطلاح : القنوات التي تبث موادها عبر الفضاء.

وعلى هذا يكون المقصود بفتاوى الفضائيات: تبيين الحكم المتعلق بالأمور الشرعية عن دليل لمن سأل عنه عبر القنوات الفضائية.

---

(١) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مادة : فتو ، ص٤٦٢.

(٢) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ٣٢/ ٢٠.

(٣) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ، مادة : فضا ، ص٤٧٥.

من فوائد الإفتاء عبر القنوات الفضائية:

١- توفير منابر للعلماء.

٢- تلبية حاجة المجتمعات في معرفة أمور الدين.

٣- إحاطة العلماء بكل جديد في سلوك الناس و تصرفاتهم.

٤- توحيد رأي العلماء والمفتين في المسائل المتماثلة .

٥- نشر العلم بالأحكام الشرعية على نطاق واسع في وقت قصير.

٦- تمكين جماهير المسلمين من زيادة حصيلتهم العلمية الدينية.

من مخاطر فتاوى الفضائيات:

١- نشر الخلافات الفقهية بين العامة.

٢- عدم مراعاة حالة المستفتي الخاصة ومكانه وظروفه.

٣- تضارب الفتاوى الفضائية.

٤- تصدر من ليس أهلًا للفتوى ، وتتبع الرخص أو نشر الأفكار المتشددة والمتطرفة جهلًا وتسويقًا للقناة ، أو لأهداف إرهابية متطرفة.

إلى غير ذلك من مخاطـر مما يوقـع الناس في حيرة شـديـدة ، ويفقدهم الثقة في العلم والعلماء ، ويثير مشاكل خطيرة.

حكم فتاوى الفضائيات

إذا بحثنا عن حكم فتاوى الفضائيات ودققنا النظر نجد أن هذه الفتاوى تعتريها عدة أحكام، سواء بالنسبة للمستفتي أو المفتي أو مالك القناة، على النحو التالي[1]:

أولًا : فرض عين: يكون الاستفتاء عن طريق القنوات الفضائية فرض عين على المستفتي إذا تعين عليه هذا الطريق ولم يجد من يفتيه في مشكلته إلا عن هذا الطريق ، كمسافـر في سفينة في عرض البحر ولا صلة له إلا عن طـريق الأطبـاق اللاقطـة ، وعرضت له المشكلة الدينية واحتاج إلى معرفة الحكم؛ فيتعين عليه أن يستفتي عن هذا الطريق.

---

(١) صفة الفتوى ، لابن حمدان ، ضمن الموسوعة في آداب الفتوى، ص٢٦٧، ويراعى أن فرض العين وفرض الكفاية يدخلان تحت الحكم الأول وهو الفرض.

أما بالنسبة للمفتي يكون الإفتاء عبر القنوات الفضائية فرض عين عليه إذا لم يوجد غيره من العلماء من يصلح للإفتاء عن هذا الطريق.

وبالنسبة لمالك القناة أو المتحكم فيها يجب عليه أن يخصص وقتًا للإفتاء إذا لم يوجد طريق للإفتاء إلا عن طريق القنوات الفضائية ، كما هو الحال للمسلمين المتواجدين في الدول غير الإسلامية ، حيث يندر وجود مفتٍ في كل بلدة ، مما يوجب على مالك القناة أن يوفر هذه الخدمة لهؤلاء المسلمين.

ثانيًا: فرض كفاية: بالنسبة للمستفتي إذا تيسرت له وسيلة أخرى يعرف عن طريقها الحكم الشرعي ، كتوافر الخدمة بالهاتف وعن طريق القنوات الفضائية ممن هم أهل للإفتاء.

بالنسبة للمفتي إذا وجد أكثر من واحد يصلح للتصدي للفتوى فيجب على واحد منهم أن يتصدى لها ، وإلا أَثِموا جميعًا.

وبالنسبة لمالك القناة إذا توفرت الخدمة عن طريق قنوات أخرى ، فإذا لم يقم أحد من مالكي القنوات الفضائية بتخصيص

وقت لأداء هذه الخدمة أثموا جميعًا.

ثالثًا: مستحب:يكون الإفتاء عبر القنوات الفضائية مستحبًّا للمستفتي إذا قصد نفع غيره بنشر العلم ، بأن يثير مسائل علمية تمس الواقع تنفعه وتنفع غيره.

ويكون مستحبًّـا للمفتي إذا قصد نشر العلـم و أداء رسالتـه في تعليم الناس ، وتوضيح الأحكام الشرعية لهم.

ويكون مستحبًّا لمالك القناة إذا قصد بتخصيص وقت في قناته للإفتاء تقديم خدمة تنفع الناس وتعلمهم، وتشغل وقتهم فيما يفيدهم في دنياهم وآخرتهم، وتحقق ربحًا ماليًّا له.

رابعًا: مباح: بالنسبة للمستفتي يكون الإفتاء مباحًا إذا كان في حاجة للفتوى مع توافر طرق أخرى ، ولم يكن بسؤاله ما يثير فتنة أو نحوها.

بالنسبة للمفتي إذا تحصَّلت له أسباب الفتوى ، وتأهَّل لها علميًّـا مع إدراكه للواقــع وقضـاياه العصـــرية ، ووجد في نفسه ما يدعوه لنشر العلم بهذه الوسيلة.

بالنسبة لمالك القناة إذا أراد تقديم خدمة للمسلمين بضوابطها مقابل ما يحصل عليه من فوائد.

خامسًا: حرام : بالنسبة للمستفتي تكون الفتوى الفضائية حرامًا إذا تضمنت إثارة أو فتنة ، كمن يسأل سؤالًا يقصد به إثارة فتنة بين الناس على أي وجه كان ، أو أنه يسأل من لا علم له وهو يعلم؛ فهو حرام.

بالنسبة للمفتي يكون إفتاؤه على الفضائيات حرامًا إذا تناول مسائل تثير فتنة، أو تنشر خلافًا ، أو لا يعرف الحكم الشرعي ولا يعرف مصادر الأحكام ولم يحط بها، أو كان جاهلًا غير مدرك للواقع وقضاياه وتغير الفتوى بتغيره.

بالنسبة لمالك القناة يكون تخصيص وقت للإفتاء على الهواء حرامًا إذا كانت الفتوى أو المفتي أو المستفتي يثير أمورًا محرمة كالفتن والخلافات والمحرمات ، أو كان المفتي جاهلًا.

الآثار السلبية لفتاوى الأدعياء الفضائية

من المؤكد أن الفتاوى الفضائية المنضبطة بضوابط الشرع والصادرة عن العلماء المتخصصين فتحت مجالًا واسعًا لنشر العلم

الشرعي ، وأتاحت لكثير من العوام فرصة للتزود بالعلم، ومنحت المجتمعات مكانًا واسعًا لتبادل الأفكار الدينية، ووقتًا كافيًا للاشتغال بالعلم ، ووسيلة طيبة للقضاء على الأمية الدينية.

وبالرغم من كل ذلك فإن برامج الفتاوى الفضائية وما قد يتصدَّر فيها للفتوى من الأدعياء الذين يفتون بغير علم لها آثار سلبية، ويمكن أن نجمل إفرازات هذه الفتاوى الفضائية على النحو التالي:

١- ظاهرة التشدد: لا شك أن الفتاوى الفضائية لغير المتخصصين أتاحت الفرصة لبعض المتطرفين الوافدين أن يبثوا سمومهم وأفكارهم المضللة في صورة فتاوى تدفع إلى التشدد، وتحث على التطرف.

٢- تصدي غير المؤهلين للفتوى: حيث نشاهد بعض الأشخاص يتصدرون للفتوى مع أنه لم يحصل من أسباب العلم ومؤهلات الفتوى شيئًا، وإنما اعتمادًا على مظهر خادع بالملابس البيضاء القصيرة واللحية الطويلة ، وانخداع كثير من البسطاء بهذه

المظاهر، ونظرًا لقلة علم هؤلاء الأدعياء تجدهم يميلون إلى إثارة المشكلات وسب الأشخاص بدلًا من الحديث فيما ينفع الناس.

٣- الإجابة على جميع الأسئلة العشوائية: من الملاحظ أن هؤلاء الأدعياء يجيبون على جميع الأسئلة التي تطرح عليهم في جميع مجالات العلم، سواء في الاقتصاد أو العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو المواريث أو الأمور الفنية، ولم أسمع مرة أحدهم يقول: لا أدري، أو يطلب فرصة لبحث السؤال جيدًا، ولم يتثقفوا بثقافة ابن مسعود (رضي الله عنه) عندما قال: من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون ، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) نحوه[1].

٤- الإفتاء بدون دليل: نتج عن الإجابة على جميع الأسئلة التي تطرح على من يتصدر للإفتاء على الهواء ، وكثير منها أسئلة عشوائية ، أنه يجيب بلا دليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية ،

---

(١) صفة الفتوى ، لابن حمدان، ضمن الموسوعة في آداب الفتوى ، ص٢٦٨.

وبدون تفصيل للمسألة وتعميق لها ، مما يوقعه في الخطأ البين.

٥- استغلال الإفتاء على الهواء في إثارة مشكلات خطيرة: يستغل بعض الأشخاص الفرصة التي تتاح لهم على الهواء مباشرة لطرح سؤال معين بقصد التشهير والإهانة وإثارة المشكلات ، اجتماعية ، أو سياسية ، أو علمية، أو حتى دينية.

٦- اختلاف الأحكام في المسألة الواحدة: يترتب على تعدد القنوات التي تخصص برامج للإفتاء واختلاف توجهاتها اختلاف الأحكام قطعًا؛ مما يؤدي إلى اختلاف الحكم في المسألة الواحدة، ومن ثم بلبلة أفكار الناس وحيرتهم أي الأقوال هي الأولى بالاتباع.

* * *

فهرس الموضوعات

*   *   *



الناشر / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

رقم الإيداع :

الترقيم الدولى :